جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمتي استيراد وتصدير المخدرات

مذكرة في اطار مقتضيات لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- حميدات كوثر
- قرادي نورة

إشراف الاستاذ.

د بلي بولنوار

لجنة المناقشة :

د: بركات بهية	رئيسا
د: بلي بولنوار	مشرفا ومقررا
د: بوقرين عبد الحليم	مناقشا

السنة الجامعية:2024 -2025

كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم ا لإنسان ما لم يعلم، نشكرُه ونحمدُه على أنه أعاننا و يسر لنا السبيل حتى فرغنا بحمدِه وتوفيقِه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي يعَّد ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.

يشُرفنا أن نتقدم بالشكر والعرفان و نخُصُّ بالذكر الاستاذ المشرف بلي بولنوار على نصحه وارشاداته ووقته الثمين الذي منحنا اياه، دون أن ننسى كل من مدَّ يد المساعدة وساهم من قرَّيب أو من بعبد في انجاز هذا العمل المتواضع

حميدات كوثر – قرادي نورة

الإهداء:

قال تعالى:"يرفع الله الذين أمنو والذين أتوا العلم درجات".
نسأل الله تعالى عز وجل ان يرفعنا في درجاته العلى وأن يحشرنا في زمرة اهل العلم عنده وأن يجعل عملنا هذا شاهدا علينا
أهدي عملي هذا الى من رباني وكافح من اجلي لمن أحمل اسمه بكل افتخار طاب بك العمر يا سيد الرجال وطبت لي عمرا وارجو من الله ان يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها والدي العزيز حفظه الله.
الى ملاك في الحياة وقرة عيني وأعز ما املك الى من كان دعاؤها سر نجاحي الى غاليتي وجنة فالب الى التي رافقتني وارشدتني في كل مشاوير حياتي أمي الغالية حفظها الله .
والى اخواني الغليين والسند في الحياة
والحمد لله على حسن التمام والختام .
حميدات كوثر

الإهداء:

اهدي ثمرة جهدي هذه إلى من أوصاني بهما الله برا والي الكريمين اطال الله في عمرهما والبسهما لباس الصحة والعافية

.

الى من جمعنا معهم بيتا واحدا خير سند اخوتي الاعزاء كل باسمه خديجة ، ابراهيم، أنفال

الى نفسي التي راهنت على النجاح اصبري وصابري فلا يزال الطريق طويلا.

الى كل من اتسع لهم قلبي وضاقت هذه الورقة عن ذكرهم اهدي عملي هذا عرفانا لكم بالجميل وتقديرا لجهودكم

قرادي نورة

مقدمة

مقدمة

مقدمة

تُعتبر ظاهرة المخدرات من أخطر التهديدات التي تواجه البشرية، حيث لا تقتصر مخاطرها على المروجين والمستهلكين فحسب، بل تمتد لتطال الأبرياء أيضاً. كما أنها تؤثر بشكل خاص على فئة الشباب، التي تُعدّ من أهم فئات المجتمع. لذا، أصبح من الضروري على جميع المجتمعات التصدي لهذه المشكلة، خاصةً مع تزايدها وتطورها السريع، حيث تمثل مصدرًا هامًا للأموال بالنسبة للشبكات الإجرامية التي تعمل في مجال الاستيراد والتصدير للمخدرات.

تتميز هذه الشبكات بنشاطها المنظم وسرّيتها التامة، وقد شهدت انتشارًا واسعًا على المستوى العالمي، أصبح نشاطها يشكل تهديدًا للأفراد والممتلكات، فضلاً عن الاستقرار الأمني والسياسي للدول وأنظمة الحكم فيها، يزداد الخطر بشكل خاص في الدول التي تعاني من تهريب المخدرات عبر حدودها. وقد أصبحت هذه الأنشطة الإجرامية من أخطر الجرائم الدولية التي تواجه المجتمع الدولي اليوم.

نظرًا لأن مشكلة استيراد وتصدير المخدرات أصبحت تشغل حيزًا كبيرًا وتثير العديد من الانشغالات، بات من الضروري على الدول وضع سياسات فعالة لمواجهة هذه القضية، وقد أدى ذلك إلى اختلاف استراتيجيات مكافحة المخدرات من بلد لآخر، بالإضافة إلى تنوعها وتطورها المستمر، نظرًا لعدم فاعلية الأساليب المتبعة في مواجهة تفشي هذه الظاهرة التي تبتكر أساليب جديدة باستمرارن حيث استغلت عصابات تهريب المخدرات الانفتاح الدولي على الأسواق العالمية، واستفادت من التطورات العلمية والتكنولوجية التي ساعدتها على توسيع نطاق عملياتها ونشاطاتها خارج الحدود الإقليمية للدول.

لذا، يتعين على الدول اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وتطوير آليات لمواجهتها، وملاحقة العصابات التي تمارس الاستيراد والتصدير غير المشروع للمخدرات والمواد المؤثرة عقلًا، تبرز أهمية الدراسة في كونها تتناول موضوعا مرتبط مباشرة بعصب المجتمع الجزائري ويهدد كيانه، خصوصا مع تزايد انتشار المخدرات في أوساط الشباب، وما نسمعه ونشاهده يوميا عبر وسائل الإعلام بمختلف أنواعها من مخدرات محجوزة من طرف مصالح الجمارك والمصالح الأمنية الأخرى، كل هذا يجعل من دراستنا ذات أهمية ومن شأنها أن تقدم الغاية المرجوة منها فيما يتعلق بتبيان أركان هذه الجريمة والآليات الخاصة لمكافحتها.

كغيرها من الدراسات القانونية تهدف دراستنا الى ابراز عدة أمور وإزالة الغموض على بعض النقاط المتعلقة بجريمة تهريب المخدرات من حيث أننا نسعى إلى التعريف بجريمتي الاستيراد والتصدير للمخدرات الغير مشروع وذكا البحث في مدلول التمييز بينها وبين الاستيراد والتصدير، بالإضافة الى الوقوف على المصالح والأجهزة المختصة في مكافحتها، والأساليب الخاصة التي خولها المشرع الجزائري سواء في ظل قانون الاجراءات الجزائية أو القانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، استعمالها للمصالح الأمنية في سبيل التصدي لهذه الجريمة.

مقدمة

إن البحث ما بين العناوين عن مواضيع لم يتم تناولها من قبل، أو تم تناولها من زاوية محددة فقط ليس بالأمر اليسير، ومن بين الأسباب الذاتية التي كانت دافعا لاختيار هذا الموضوع كانت الرغبة الشخصية في تناول الموضوع والميل الشخصي لدراسة المواضيع المرتبطة بالقانون الجنائي.

أما الدوافع الموضوعية هي محاولة التعرف على البنيان القانوني لجريمتي استراد وتصدير المخدرات من خلال البحث في مصطلحاتها وأركانها، وكذا الأحكام الاجرائية والعقابية.

وبما أن جريمتي الاستيراد والتصدير للمخدرات تشهد تطورا سريعا أجاز المشرع الجزائري للمصالح والأجهزة المختصة بمكافحتها استعمال أساليب خاصة ومستحدثة في مجال التحري والإثبات ولأجل هذا جاءت دراستنا لتتناول الإشكالية التالية: **ما هو النظام القانوني الذي أقره المشرع الجزائري لجريمتي استراد وتصدير المخدرات؟**

اقتضت طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال ابراز المفاهيم النظرية والمنهج التحليلي من خلال تحليل المواد القانونية المرتبطة بجريمتي الاستيراد والتصدير للمخدرات .

بغية الإحاطة بكل جوانب الموضوع تضمنت هذه الدراسة مقدمة احتوت على تمهيدا عاما للموضوع وعرضا للإشكالية وأهداف وأهمية الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع ومنهجه وتقسيماته.

كما تلاها فصلين، جاء الفصل الأول بعنوان الاحكام الموضوعية لجريمة استيراد وتصدير المخدرات حيث احتوى مبحثين، الأول الى مفهوم جريمتي استيراد وتصدير المخدرات، ثم اركان جريمتي استيراد وتصدير المخدرات في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فقد تضمن الأحكام الإجرائية لجريمتي استيراد وتصدير المخدرات حيث ضم هو الآخر مبحثين، الأول خصصناه البحث والاستدلال في جريمتي استيراد وتصدير المخدرات أما الثاني العقوبات المقررة لجريمتي استيراد وتصدير المخدرات.

أخيرا خاتمة الدراسة والتي شملت حوصلة عامة لما توصلت اليه الدراسة من نتائج واقتراحات..

الفصل الأول: الاحكام الموضوعية لجريمتي استيراد وتصدير المخدرات

الفصل الاول: الاحكام الموضوعية لجريمتي استيراد وتصدير المخدرات .

يواجه العالم اليوم جرائم خطيرة ومتعددة، من بينها الانتشار الرهيب للمخدرات والاتجار غير المشروع بها وتعاطيها، وقد تفاقمت هذه الجريمة يوما بعد يوم، إذ لم تعد ذات طابع محلي فقط مقتصر على دولة معينة دون غيرها، وإنّما هي عالمية في آثارها وأبعادها، لما لها من تأثيرات سلبية على حياة الفرد خاصة والمجتمع عامة، وما تشكّله من تهديد ومساس لأكبر شريحة في المجتمع وهي فئة الشباب، وجميع شرائح المجتمع، فضلا عما تحدثه من عجز في اقتصاد الدول.

وبالمقابل فإن الجماعات الإجرامية أصبحت تعتمد على إمكانيات ضخمة ومتطورة، وتلجأ إلى وسائل متعددة للتغطية على جرائمها، وقد ساعد اتساعها زيادة عدد مدمني ومتعاطي المخدرات.

والجزائر واحدة من الدول التي تعاني من هذه الجريمة، وليست بمنأى عنها، خاصة في السنوات الأخيرة، إذ تولد عن الظروف التي عاشتها تفشي هذه الأخيرة، ونتيجة لخصوصية الجزائر بصفتها دولة إسلامية، ووفاءً لالتزاماتها الدولية، ونتيجة القصور الموجود في القوانين لاسيما قانون الصحة، ونظرا لمقتضيات داخلية ولمجابهتها لجأت إلى إصدار قوانين لقمع تلك الجريمة، من أهمها القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 9 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، واستجابة لالتزاماتها الدولية.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفصل الى مفهوم جريمتي استيراد وتصدير المخدرات في (المبحث الاول)، ثم اركان جريمتي استيراد وتصدير المخدرات (المبحث الثاني).

الفصل الاول: الاحكام الموضوعية لجريمتي استيراد وتصدير المخدرات .

المبحث الاول: مفهوم جريمتي استيراد وتصدير المخدرات .

قبل التطرق إلى تعريف جريمتي استيراد وتصدير المخدرات لابد من الوقوف عند بعض أهم المفاهيم والتي سوف نستعرضها في هذا المبحث حيث سنتطرق الى تعريف المخدرات وانواعها (المطلب الاول)، ثم ننتقل لنبين تعريف جريمتي استيراد وتصدير المخدرات(المطلب الثاني).

المطلب الاول: تعريف المخدرات وانواعها

ليس من الميسور صياغةُ تعريف جامع مانع للمُخدِّرات يكون مَحلَّ اتفاق علماء الصيدلة والطبِّ، ورجال الشريعة والقانون، بعدما تفرَّقت الآراء فيما يدخل ضِمْن المواد المخدِّرة وما يخرج عنها، حيث أدخل البعضُ جميعَ العقاقير التي تؤدِّي إلى إدمان أو تسكين الألم أو إحداث الشعور بالنشاط او بالنوم أو حاجته الخاصة وهي من الجرائم التي يعاقب عليها القانون تندرج ضمن الجرائم الاقتصادية نظرا لنتائجها السلبية على الاقتصاد الوطني[1]، وعليه سيتم تعريف المخدرات (الفرع الاول)، ونتناول وأنواعها (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعريف المخدرات

إن التعاريف التي تعرضت للمخدرات عديدة ومتنوعة، مثلا التعريف العلمي، الاجتماعي، القانوني، الطبي، وباختلاف التعاريف اختلفت التصانيف من حيث أصلها وطريقة تأثيرها على الشخص ونظرة المجتمع الدولي لها وعليه سوف نقتصر في هذا الفرع على التعريف اللغوي والفقهي (أولا)، ثم التعريف القانوني (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي والفقهي والعلمي

"المخدر مشتقة من الخدر .... وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت، والخدر: الظلمة والخدرة : الظلمة الشديدة، والخادر الكسلان، والخدر من الشراب والدواء :فتور يعتري الشارب وضعف وذكر الإمام القرافي في "الفروق" بأن المسكر هو الذي يغطي العقل ولا تغيب معه الحواس ...والمرقد هو المشوش للعقل كالحشيش والأفيون وسائر المخدرات التي تثير الخلط الكامن في البدن وفي اللغة الفرنسية تطلق كلمة مخدر على مواد كيماوية متعددة وحتى تلك التي تباع عند بائع العقاقير التي نستعملها في حياتنا اليومية.[2]

---

[1] يوسف قدور، **تداعيات تهريب وتجارة المخدرات على الأمن الوطني في منطقة المغرب العربي**، مجلة مدارات سياسية، المجلد 04، العدد03،2020، ص 66

[2] محمد أديب السلاوي، **المخدرات في المغرب وفي العالم**، ط01، البوكيلي للكتابة والنشر والتوزيع، القنيطرة، 1997، ص 23.

وفي اللغة الإنجليزية تطلق كلمة مخدر **DRUG** على المواد الكيماوية التي نستعملها يوميا، كما تطلق على النباتات وعلى العقاقير الطبية وكذا على المواد السامة، مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيماوية في نفسية الكائن الحي ووظيفته"[1]

عرفها معجم "لاروس " المخدرات بأنها :" مادة تؤثر في العقل ومضرة بالصحة عموما، ومن شأنها أن تُحدث تَسَمُما، وتُستهلك خارج وصفة طبية."[2]

أما **اصطلاحا** : فلم نجد تعريفا عاما جامعا يوضح لنا مفهوم المواد المخدرة بوضوح وجلاء، بل هناك مجموعة من التعريفات الاصطلاحية للمخدرات، والتي تتنوع بين الشرع والقانون والطب، فعرفها بعضهم بأنها : "كل مادة يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي مع فقدان الوعي أو دونه، أو تعطي شعورا كاذبا بالنشوة والسعادة مع الهروب من عالم الخيال[3]

ويعرفها البعض الآخر : "كل مادة تعمل على تعطيل أو تغير الإحساس في الجهاز العصبي لدى الإنسان أو الحيوان، وذلك من الناحية الطبية ،أما من الناحية الشرعية فهي كل مادة تقود الإنسان إلى الإدمان وتؤثر على الجهاز العصبي[4]

وتعرف أيضا بأنه ":مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم وغياب الوعي المصحوب بتسكين الآلام"[5].

وعرفت المنظمة العالمية للصحة المخدرات من خلال حالة الإدمان عيها بأنها : "حالة تسمم ناتجة عن الاستهلاك المتكرر لمخدر، وعرفها البعض الآخر بأنها منتوج يؤثر في العقل، وهي مادة تؤثر في النفس، وتُعدل من النشاط الذهني، والإحساس والسلوك "، ونكون بصدد مخدر غير مشروع، إذا كان القانون يحظر إنتاجه ويُعاقب على ذلك، وكذا الشأن بالنسبة لحيازته واستهلاكه فالكوكايين والهيروبين مثلا هي مخدرات غير مشروعة.

---

[1] نصر الدين مروك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**، دار هومة، الجزائر ،2007، ص 18

[2] عابد سميرة، **الآليات المستحدثة لمكافحة الجرائم المتعلقة بالمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 09، العدد02، 2025، ص 03

[3] أحمد عطية بن علي الغامدي ،**أثر المخدرات على الأمة وسبل الوقاية منها**، مطابع الثقافة، الرياض، 1407هـ، ص 10.

[4] محمد بن جمعة بن سالم، **النظرية الإسلامية لمكافحة المخدرات**، المحمدية للطباعة والنشر والتوزيع الإمارات ،1995، ص 63.

[5] إيمان محمد الجابري، **القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011 ، ص18 .

وذهب رأي فقهي إلى تعريف المخدرات بأنها " كل مادة تحدث في جسم الإنسان تأثيرا من نوع خاص، له أعراض معينة حددتها مؤلفات الطّب سواء تناولها الإنسان عن طريق الفم أو الأنف أو بالحقن أو بأي طريق آخر[1].

في حين عرفت لجنة المخدرات بالأمم المتحدة المواد المخدرة بأنها كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد جسميا ونفسيا وكذا المجتمع [2]، كما عرفت المخدرات بأنها مجموعة من العقاقير النباتية أو الكيميائية أو الصناعية تقوم بحصرها بصفة مستمرة هيئة الصحة العالمية والمشرع المحلي لإدراجها في جداول قابلة للإضافة أو الحذف أو التغيير نظرا لأثارها الضارة على الفرد والمجتمع المحلي والدولي، حيث تؤدي إلى خلل بالنشاط الجسمي والحالة النفسية لمتعاطيها، وينجم عن تعاطيها مشاكل صحية واقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية للفرد والمجتمع.[3]

وإلى جانب ذلك توجد أيضا مواد تُباع بحرية، وهي مشروعة تبعا لذلك، لكن استعمالها غير مشروع لأنه يُحوّل عن وظيفته الأصلية، ومثال ذلك بعض أنواع الغراء " Colles "، الغاز، المذوبات " Solvants "، الأصباغ، والتي تستهلك بواسطة الشرب أو الاستنشاق.[4]

قام العالم "**فوجت**" بتعريف المخدرات بأنها كل مادة والتي من خلال طبيعتها الكيميائية تعمل على تغيير بناء وظائف الكائن الحي، الذي أدخلت إلى جسمه هذه المواد وتشمل التغييرات على وجه الخصوص وبشكل ملحوظ، حالة الحواس والوعي والإدراك، علاوة على الناحية النفسية والسلوكية[5].

وتعرف أيضا بأنها: مواد طبيعية أو مصنعة تحتوي على عناصر مخدرة أو مسكنة أو منبهة أو مهلوسة تستخدم عادة لتحقيق أغراض طبية، أما في حالة الاستخدام لأغراض أخرى، فإنها تؤدي إلى التعود على تعاطيها أو الإدمان عليها، ما يؤثر سلبا على صحة الفرد والمجتمع ماديا، اجتماعيا، معنويا وأمنيا[6].

---

[1] محمد ذكرى ادريس، **جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2006، ص 25

[2] عبد الله بن سعود بن محمد السراني، **العلاقة بين المخدرات والجريمة المنظمة**، أعمال الملتقى العلمي حول المخدرات والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 13-15/10/2015، ص 109.

[3] سمير عبد الغني، مبادئ **مكافحة المخدرات الإدمان والمكافحة إستراتيجية المواجهة**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2009، ص15

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، **المخدرات والمؤثرات العقلية ؛ دراسة قانونية تفسيرية**، دار هومه،2009، ص7 و 8

[5] الهادي علي يوسف بوحمزة، **المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات**، دار النشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، الطبعة الأولى، ص14.

[6] محمد جمال مظلوم، **الاتجار بالمخدرات**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط01 الرياض، 2012، ص7.

كما يمكن اعتبارها، نوعا من السموم قد تؤدي في بعض الحالات خدمات جليلة لو استخدمت بحذر وبقدر معين، وبمعرفة طبيب مختص للعلاج في بعض الحالات المستعصية وتستخدم في العمليات الجراحية لتخدير المرضى[1].

أما التعريف العلمي: مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم (لذلك لا تعتبر المنشطات ولا العقاقير المهلوسة وفق التعريف العلمي من المخدرات .بينما يعتبر الخمر من المخدرات[2].

ثانيا: التعريف القضائي والقانوني

1.التعريف القضائي: أما من الناحية القضائية، فقد أكدت المحكمة العليا من خلال قراراتها، أن المخدرات من المواد أو البضائع التي تكون محلا لجريمة التهريب، وذلك ما أقرته في أحد هذه القرارات، أن المخدرات بضاعة بقولها " إن المخدرات تدخل ضمن التعريف الوارد في المادة الخامسة من قانون الجمارك "[3]

وذهبت في قرار آخر إلى القول " إن المخدرات تعتبر من البضائع المحظورة مطلقا وحيازتها تشكل جريمة تعطي الحق في التعويض المالي لصالح إدارة الجمارك، ويتم حسابها حسب السوق الداخلي، وهذا وفقا لمقتضيات المادة 338 من قانون الجمارك.[4]

وأكدت أيضا على أن المخدرات بضاعة وحيازتها تعتبر مخالفة مزدوجة وهي بضاعة محضورة حضرا مطلقا ودائما، وهذا ما ذكر في قرار آخر لها.[5]

2. التعريف القانوني:

أ.المخدرات: أشارت المادة 2 من القانون رقم 04-18 [6]على أنه يقصد بالمخدر كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول الصادر في1972/03/25 والتي صادقت عليهما الجزائر على

---

[1] نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص6.

[2] يوسف قدور، مرجع سابق، ص 67

[3] قرار المحكمة العليا رقم 37383 صادر بتاريخ 28-01-1986، عن الغرفة الجنائية

[4] قرار المحكمة العليا، رقم 44703 صادر بتاريخ 07-07-1987، عن الغرفة الجنائية الثانية

[5] قرار رقم 319949 فهرس ،2538 صادر بتاريخ 27-07-2005، ع ج م ق 3 (مصنف إجتهاد قضائي في المنازعات الجمركية، العدد الخامس م م م ع ج 2006)

[6] قانون رقم04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الجريدة الرسمية عدد83 ، مؤرخة في 26 ديسمبر2004

التوالي بموجب المرسوم 63-343 المؤرخ في 1963/09/11 [1]و المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 2002/02/05 . [2]

أما قانون23-05[3]، فإنه عرف المخدر على أنه :"كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر".

وقد أدخل بالتالي القانون 23-05 تغييرا في مصطلح اصطناعية واستبدله بمصطلح تركيبية وأضاف عبارة (وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر)[4]

ب. المؤثرات العقلية : هي أدوية ذات فعالية على النظام العصبي الأوسط وعلى النفس والتي تؤدي إلى الإدمان عليها إذا تناولها الإنسان دون اللجوء إلى طبيب.[5]

و بحسب المادة 2 من القانون 04-18، فإن المؤثرات العقلية هي "كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 [6]"، وهي الاتفاقية المبرمة في 21 فيفري 1971 بمدينة فيينا بالنمسا والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 1977/12/07 .[7]

و قد أبقى التعديل الوارد بموجب القانون 23 - 05 على نفس التعريف السابق مع إضافة عبارة (وكل مادة مصنفة وطنيا)

الفرع الثاني: انواع المخدرات والمؤثرات العقلية

نظرا لكثرة المواد المخدرة وانتشارها في العالم بشكل سريع وضعت عدة معايير لتصنيفها سواء من حيث المادة المخدرة أو من حيث نوعها.

اولا: تصنيف المواد المخدرة

وهو بدوره ينقسم إلى ثلاثة معايير يمكن إجمالها في:

---

[1] اعتمد على الاتفاقيات الدولية، الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963 الجريدة الرسمية عدد 66 مؤرخة في 14 سبتمبر 1963

[2] الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 12 فبراير 2002

[3] القانون رقم 23-05 مؤرخ في 07 مايو 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04 - 18 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الجريدة الرسمية عدد - 32 المؤرخة في 09 مايو 2023

[4] عابد سميرة، مرجع سابق، ص 04

[5] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 14

[6] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجزء الأول)**، النشر الجامعي الجديد تلمسان الجزائر، 2022، ص 495

[7] مرسوم رقم 77-177 مؤرخ في 1977/12/07 يتضمن المصادقة على اتفاقية المؤثرات العقلية المبرمة بفيينا بتاريخ 1977/02/21، الجريدة الرسمية عدد 80 - مؤرخة في 11 ديسمبر. 1977

1. تصنيف المخدرات حسب نوع المخدر: ونجد وفقا لهذا المعيار المخدرات الطبيعية والتصنيعية والتخليقية.

- **المخدرات الطبيعية:** وهي مخدرات توجد بشكلها الطبيعي، دون أن تدخل عليها أي تغيرات كيميائية وهي ذات أصل نباتي أهمها الحشيش، الأفيون، كوكا ....[1].
- **المخدرات التصنيعية (الصناعية):** أو ما يعرف بالمخدرات نصف التخليقية بمعنى تستخرج المادة المخدرة من النبتة الطبيعية وتضاف لها مواد أخرى قبل بيعها في السوق فيصبح لها تأثير أكبر وأكثر مما لو استهلك المخدر على صورته الطبيعية ومنها المورفين، الهيروين اللذان يستخرجان من الأفيون[2].
- **المخدرات التخليقية:** وهي المخدرات التي يتم تخليقها وصناعتها داخل المعامل انطلاقا من مركبات كيميائية، ولا تستخرج من المخدرات الطبيعية، ولها تأثير مختلف فمنها ما هو منبه للجهاز العصبي، ومنها ما له تأثير مهبط، ومنا ما له تأثير تنشيطي[3].

2. تصنيف المخدرات حسب تأثيرها على الإنسان: تختلف المخدرات من حيث تأثيرها على النشاط العقلي والنفسي، فتنقسم حسب هذا المعيار إلى مخدرات منشطة، ومسكنة.

المخدرات المنشطة: وهي مخدرات لها تأثير على الجهاز العصبي والحالة النفسية خاصة في حالة الإحباط والاكتئاب، وأهمها الكوكايين، البنزدرين والمسكالين[4].

المخدرات المسكنة: تؤدي هذه المخدرات إلى الركود والخمول نتيجة لكونها تبطئ من النشاط الذهني لمتعاطيها[5] وتنقسم بدورها إلى:

- **مخدرات مسكنة أفيونية:** وهي التي تتكون من الأفيون ومشتقاته.
- **مخدرات مسكنة غير أفيونية:** لها نفس تأثير النوع الأول، إلا أنها لا علاقة لها بالأفيون فهو لا يدخل في تركيبتها[6].

3. تصنيف المخدرات حسب خطورتها

يقوم هذا التصنيف على أساس خطورة المادة المخدرة، وينقسم بدوره إلى:

- **مخدرات كبرى:** مجموعة من المخدرات والمؤثرات العقلية، لها تأثير كبير وخطير على الإنسان، منها الحشيش، الأفيون والهروين، المورفين، الكوكايين، العقاقير المهلوسة.

---

[1] الهادي علي يوسف بوحمزة، المرجع السابق، ص16.

[2] إدوارد غالي الذهبي، **جرائم المخدرات**، ط02، مكتب غريب، مصر، 1988، ص23.

[3] الهادي علي يوسف بوحمزة، المرجع السابق، ص16.

[4] إيمان محمد الجابري، مرجع سابق، ص20.

[5] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، **جرائم المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية**، ط01، الرياض، 2004، ص39.

[6]– الهادي علي يوسف بوحمزة، المرجع السابق، ص16–17.

- **مخدرات صغرى:** ومنها العقاقير المنومة، العقاقير المهدئة، نبات الكوكا، نبات القات[1].

ثانيا: أنواع المخدرات

بعد التطرق إلى تصنيفات المواد المخدرة، سنحاول إلقاء الضوء على أنواع بعض المخدرات، وهذا ما سيتم التعرف عليها من خلال ما يلي:

1. الحشيش (الكيف): يصنع الحشيش بأخذ المادة الصمغية الراتنجية من براعم وأوراق وأزهار الشجرة الأنثى لنبات القنب[2] ووضعها على شكل عجينة أو قالب، والحشيش يحتوي على المادة الفعالة THC المخدرة بمقدار يعادل من 5 إلى 10 مرات أكثر ما يحتويه البانجو وأحيانا تزيد هذه النسبة لتصل إلى ألف مرة زيادة على تركيزها في البانجو وحقيقة أكثر أن هذه المادة لا يمكن الحصول عليها في صورة نقية تماما من أجل أغراض البحث العلمي فقط لأن استخلاصها في صورتها النقية مكلف جدا وغير علمي والحشيش عموما تتراوح نسبة المادة الفعالة في THC ما بين 3% و10%[3].

2. القات: هو نبات كثير الأغصان، دائم الخضرة، ارتفاع شعيراته لا تزيد عن المتر الواحد أوراقه تشبه أوراق الليمون، لونها أخضر مشرب بالحمرة ولها رائحة عطرية اسمه العلمي "**كاثايدويس فورسك**"[4].

ويتم تعاطيه عن طريق التخزين في جانب من الفم ويستحلب أو يمضغ والقات مثله مثل باقي المخدرات مضر بالصحة، إلا أن أضراره تظهر على وجه الخصوص في حصول اضطرابات في الدورة الدموية إذ يرتفع ضغط الدم، كما تصاب المعدة بالالتهابات، وقلة إفرازاتها، ويحدث شلل في الأمعاء وفي مجرى البول وتلف الكبد، مع الخمول الجنسي، لذلك يظهر على مدمني القات ضعف البنية واصفرار الوجه وقلة النشاط[5].

3. الكوكايين: يستخرج الكوكايين من نبات الكوكا[6] يتم تعاطي الكوكايين إما عن طريق الحقن أو الشم أو التدخين أو عن طريق تدليك الأغشية المخاطية للفم واللثة وكان يستخدم في الأغراض الطبية لدى أطباء الأسنان، لتسكين ألام العمليات الجراحية في الفم والأسنان، كما يستخدمه الأطباء الجراحون كمخدر

---

[1] جيماوي فوزي، **السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر،2013/2012، ص 11.

[2] الأفيون: عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الموحدة للمخدرات 1961 الفقرة (ب) فإن الحشيش هو " الرؤوس المزهرة أو المثمرة لنبات القات، ولا يدخل في ذلك البذور والأوراق غير مصحوبة بأطرافها، ونصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في مادتها الأولى الفقرة (ب) على أن: "نبات القنب هو كل نبات من جنس القنب"

[3] داود علجية، **ارتباط المخدرات بالإجرام**، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص10.

[4] جيماوي فوزي، المرجع السابق، ص13

[5] إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 31

[6] الكوكا من المخدرات الطبيعية وقد نصت المادة الأولى فقرة (ج) على تعريفها "يقصد بتعبير نبات الكوكا جميع أنواع الشجيرات من جنس أرثيروكسيلون".

موضعي[1] ونستطيع القول أن المدمن يصبح عبدا لهذا المخدر ولا يستطيع الحياة إلا بالحصول على الكميات التي تعود على أخذها ولو أدى ذلك إلى ارتكابه للجرائم للحصول على المبالغ المطلوب لشرائها[2].

4. الأفيون: هو سائل لبني مجفف ناتج عن تجريح ثمرات بنات الخشخاش[3]، فهو عصارة لبنية بيضاء يتحول لونها إلى بني غامق، مرة المذاق ولها رائحة نفاذة[4].

5. الهيروين: يستخرج الهيروين من نبات الخشخاش من السنبلة أو الثمرة، وهو مادة لزجة بيضاء تتحول إلى لون داكن قليلا عندما تجف، ويستخدم الهيروين عن طريق الحقن تحت الجلد أو الحقن الوريدي، أو البلع بواسطة الفم، عندما يكون على هيئة أقراص صغيرة الحجم أو الشم عندما يكون على شكل مسحوق ويعتبر الهيروين أخطر أنواع المخدرات لكونه يسبب الكثير من الأمراض الجسمية والنفسية، كما أنه أكثر أنواع المخدرات إحداث للإدمان، كما يصعب على المدمن الإقلاع عنه، كما أن زيادة تعاطي الهيروين يؤثر على الجهاز العصبي، حتى يصل في النهاية إلى الجرعة القاتلة التي تؤدي إلى وفاة بعض المدمنين فجأة، أو يكون السبب المباشر لكثير من الأمراض[5].

6. القنب الهندي: هو النبات المنتج لمخدر الحشيش وهو أكثر المخدرات انتشارا في العالم له سميات تعتمد على الجزء المستعمل من النبات مثل السلق والأوراق أو من خلاصة القمم الزهرية للنبات ومن أمثلة الأسماء الحشيش، البانجو والكيف[6]، نبات القنب كان يستعمل طبيا كمقو ومخدر وفي علاج المعدة وعلاج مضاد للتقلص ومسكن للآلام ومهدئ أما البذور والأوراق فكانت تستعمل كعلاج شعبي للسرطان والأورام والربو، كما أنه مضاد لبعض أنواع البكتيريا[7] يعتبر هذا النوع من الأنواع الرائجة في الجزائر لأنه سهل الوصول لمستهلكيه، رخيص الأثمان، يتم استهلاكه عن طريق التدخين في السجائر[8].

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص19.

[2] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص45.

[3] عرفته الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببرتوكول 1972 في مادتها الأولى فقرة (ع) بأنه العصارة المخثرة لخشخاش الأفيون، ونصت المادة الأولى الفقرة (س) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 على أن "يقصد بخشخاش الأفيون أي شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم"

[4] سمير عبد الغني، **مبادئ مكافحة المخدرات والإدمان والمكافحة**، ط01، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص51.

[5] إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص26.

[6] جمال محمد مظلوم، مرجع سابق، ص21.

[7] نفس المرجع، ص23.

[8] هاني عرموش، **المخدرات إمبراطورية الشيطان**، دار النفائس، الطبعة الأولى، لبنان، 1993.

ثالثا: أنواع المؤثرات العقلية

وهي العقاقير التي يتم استخلاصها بالتفاعلات الكيميائية، منها ما يسبب التنبيه الشديد للجهاز العصبي وهي ما تسمى بالعقاقير (المنبهة)، ومنها ما يسبب الحبوط والهدوء وهي ما الإدراك أو الانفصال في التفكير والسلوك والوظائف الحركية، وهى ما تسمى العقاقير المهلوسة [1].

1. عقاقير الهلوسة : هو اختصار ليسيرجيك أسيد داي إيثيل أيميد والمعروف باسم عقار الهلوسة . وهو ليس له استعمال طبي والجرعة الواحدة من هذه المادة لا تزيد عن 40 ميكروجرام، تحدث هلوسات بصرية وسمعية أي أن تأثيرها الرئيسي هو إثارة تغيرات في الحالة النفسية والإدراك والرؤية والإحساس بالوقت أي المتغيرات التي تحيط بالمتعاطي وتصحبه فيما يسمى بالرحلة النفسية وغالياً ما تكون هذه الرحلة سيئة وتؤدي إلى أغراض خطيرة وحوادث مميتة.

ولذلك فإن المجموعة التي تتناول هذه المادة لا بد أن يوجد فرد على الأقل منها لا يتناولها حتى يرعى الأفراد الآخرين إذا ما حدث لأحدهم رحلة سيئة . إذ أن ما يحدثه هذا العقار لا يمكن التنبؤ به . ولصغر الجرعة المؤثرة جعل الموزعين يستخدمون طوابع البريد أو الإستيكر في التعاطي بعد وضعها في محلول من الـ (L.S.D) وتجفيفها ثم يقوم المتعاطي باستحلاب هذه الطوابع فيحدث الامتصاص بسرعة من المعدة والأمعاء ويبدأ التأثير والجرعة المميتة من هذه المادة قدرت بـ 2 ميللجرام لكل كيلوا جرام من الجسم[2].

روبن كارهارتهاريس، وهو قائد فريق البحث، وأول عالم يختبر عقار الهلوسة «أسيد» على البشر، منذ 40 عامًا، يشرح طبيعة النتائج التي توصلوا إليها، قائلًا لصحيفة الإندبندنت البريطانية «في العادة، فإن الدماغ يتكون من شبكات مستقلة، كل منها تقوم بأداء وظيفة مستقلة متخصصة معينة، مثل الرؤية والسمع والحركة»، مع عقار الهلوسة، تنهار حالة الجدران الفاصلة، ويُصبح الدماغ أكثر تكاملًا و«اتحادًا» من ذي قبل.

وترجح نتائج البحث، أن هذا التأثير يكمن وراء الحالة العميقة المتغيرة، للوعي، التي يصفها متعاطو هذا العقار. ويرتبط هذا التأثير أيضًا بما يطلق عليه الناس اسم «انحلال الأنا»، والتي تشير إلى أن الإحساس الطبيعي بالنفس، يتكسر ويستبدل به شعور يتعلق بإعادة الاتصال مع النفس ومع الآخرين، ومع العالم الطبيعي حولهم.[3] .

---

[1] بن عبيد سهام، **جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص : العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 20.

[2] انواع المخدرات واضرارها، بحث تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/03/15 على الساعة 15:30 عبر الموقع الالكتروني http://forum.lahaonline.com/showthread.php?t=64113

[3] دراسة علمية: عقاقير الهلوسة تجعل العقل نقيًا وتصل به إلى الكمال! مقال تم الاطلاع عليه بتاريخ :2025/03/13 على الساعة 15:35 عبر المواقع الالكتروني:

https://www.sasapost.com/lsd-drug/

2. العقاقير المنشطة (المنبهة) : هي عقاقير مخدرة، من خواصها تنشيط الجهاز العصبي وعدم إحساس الفرد بالإرهاق والنوم ويشعر متعاطيها بالنشوة، الحيوية والرغبة في العمل والزيادة في التركيز، وعادة ما تنتشر بين الطلبة والرياضيين وتنتمي غالبيتها إلى فئة الأمفيتامينات."[1]

ويتم تسويقها تحت اسم تجاري " البترورين "، تم تولى تصنيع الأمفيتامينات مثل : **الكيكيدرين، المستيدرين والريتالين** .

و تنقسم هذه المجموعة الى الفئات التالية:

أ – منشطات اليقظة والوظائف الذهنية : هي أدوية منبهة للوظائف الذهنية والحواس، وتجعل الإنسان في حالة يقظة ومنها الأمفيتامينات وهي عقاقير تسبب النشاط الزائد، وكثرة الحركة وعدم الشعور بالتعب، كما تسبب الأرق بالإضافة التواناليتيك.[2]

ب – منشطات المزاج : والتي لها مفعول في حالة الانهيار العصبي ومثالها الايميرامينت ومشتقاتها.[3]

ت – المنبهات الثانوية المختلفة : وهي أقل قوة من الفتين أعلاه، وتتمثل في الأدوية الضابطة للتحولات الكيماوية التي تحدث في جسم الإنسان بفعل نقص بعض الأنزيمات.[4]

4. العقاقير المنوعة: هي أدوية تحدث النعاس لدى متناولها وتنتمى غالبيتها إلى فئة الباريتورات من المواد الكيميائية المصنعة تسبب الهدوء والسكينة وهى مشتقة من حضار الباريتوريك وهو أقدم أنواع هذه الفئة، والتسميات التجارية لها هي أميتال، نبوتال . [5]

5. العقاقير المهدئة : هي مواد كيميائية مؤثرة للعقل ومسكنة وتستعمل كأدوية في الكثير من الأمراض العقلية، وعلى الخصوص السيكوز، وهذه الأدوية ذات مفعول قوي، وأعراض الامتناع عنها أكثر قسوة من الهيروبين، وتشمل الضعف ونوبات الهذيان وارتفاع درجة الحرارة ونوبات مفاجئة للصرع وقد تؤدي إلى الوفاة."[6]

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 22.

[2] بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص 21

[3] نفس المرجع، ص 21

[4] نفس المرجع، ص 21

[5] لحسين بن الشيخ آث ملويا، **المخدرات والمؤثرات العقلية– دراسة قانونية وتفسيرية**، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص15.

[6] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 22.

المطلب الثاني: تعريف جريمتي استيراد وتصدير المخدرات

تعرف المادة 327 من قانون الجمارك الجزائري[1] قبل أن يتم الغائها، التهريب بكونه استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية وبكونه كل خرق للمقتضيات القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة وبنقل البضائع داخل الإقليم الجمركي .وهذا التعريف ينطوي على مفهوم واسع بحيث لا يقتصر على عمليات عبور الحدود بصورة غير شرعية فقط وإنما يشغل عددا من التصرفات المحددة مثل المناورات الرامية إلى تجنب المرور على المكاتب الجمركية وعملية التفريغ والشحن في الإقليم الجمركي بطريق الغش وعمليات السحب والاستبدال التي تطرأ على البضائع الموضوعة في نظام الإيقاف خلال نقلها، ومن جهة أخرى فإن قانون الجمارك، يعتبر تهريبا كل عمل من أعمال استيراد البضائع تصديرها بدون تصريح، عندما تخفي البضائع المارة بمكتب الجمارك عن تفتيش أعوان الجمارك وذلك في مخابئ أعدت خصيصا لذلك أو في تجاويف أو أماكن فارغة غير مخصصة أصلا لاحتواء البضائع[2]

تنقسم جريمتي استيراد وتصدير المخدرات هو الاستيراد الغير مشروع أما الثاني فهو التصدير الغير مشروع وعليه سوف نعرف جريمة استيراد المخدرات (الفرع الاول)، ثم جريمة تصدير المخدرات (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعريف جريمة استيراد المخدرات

نعرف في هذا الفرع تعريف الاستيراد بصفة عامة (أولا)، ثم جريمة استيراد المخدرات (ثانيا)

اولا: تعريف الاستيراد بصفة عامة

ان كل دولة تكون بحاجة الى سلع وخدمات لم يكن باستطاعتها توفيرها على المستوى المحلي، فتقوم بتوفيرها من الدول الاخرى التي تقوم بتوريديها في اطار ما يعرف بعملية الاستيراد.

ويمكن تعريف الاستيراد بصفة عامة على انه جلب السلع من خارج حدود الوطن الى داخل حدود البلد وادخالها الى الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الجمركي للإفراج عنها برسم الوارد النهائين ورغم أهمية هذه العملية إلا أنها تعبر في بعض الآحيان عن ضعف الاقتصاد الوطني وعدم قدرته على تلبية حاجيات المؤسسات المحلية وكذلك رغبات الأفراد من السلع الاستهلاكية وغيرها.

يكون الاستيراد من المناطق والاسواق الحرة بالداخل ومن المعارض والاسواق الدولية ومن المعارض الاخرى المرخص بإقامتها طبقا للقواعد العامة للاستيراد من الخارج[3]

---

[1] القانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويضم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 11 صادر في 19 فبراير سنة 2017

[2] عقون مصطفى، **جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد02، العدد01، 2016، ص ص169-170

[3] نسيمة ناصر، **دراسة تحليلية للميزان التجاري في الجزائر للفترة (2005-2012)** مذكرة ماستر، تخصص مالية واقتصاد دولي،جامعة، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 30

فالاستيراد هو كل بضاعة ترد الى الدولة سواء عن طريق البحر او البر او الجو وينظم بها بيان جمركي وتخضع للضرائب الجمركية بموجب التعريفة الجمركية الموحدة والرسوم المقررة الا ما استثنى بموجب احكام نظام قانون الجمارك الموحد او بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس او أي اتفاقية دولية اخرى في اطار المجلس اعتبارا من تاريخ تسجيل البيان الجمركي في الدوائر الجمركية[1]

للاستيراد اهمية كبيرة خاصة في بداية مراحل التنمية الاقتصادية حيث يسهم الاستيراد الراسمالي بشكل غير مباشر في الامن والدخل القومي وذلك عن طريق تمكين الاقتصاد القومي من مواجهة اعباء التنمية، اذ عن طريقه يتم توفير ما يلي:

المعدات والتجهيزات والخبرات اللازمة لهذه التنمية .

السلع الاستهلاكية الضرورية حتى يمكن زيادة الانتاج وتنويعه .

للاستيراد كذلك اهمية في كونه طريقة فعالة في تحصيل قيمة الصادرات، كما يتيح الفرصة للحصول ايضا على بعض السلع بتكلفة ارخص من انتاجها محليا، واتاحة الفرصة للحصول على سلع لا تنتج بكميات كافية محليا او لا تنتج مطلقا نتيجة لعدة عوامل(كالمناخ، سوء مواقع الموارد الطبيعية...الخ.)وبهذا سيتم حتما رفع مستويات المعيشة.

تعاني الكثير من الدول النامية من ضعف في تمويناتها من السلع الراسمالية التي تحول دون تمكنها من استغلال مواردها وتنمية اقتصادياتها والطريق الوحيد للحصول على هذه السلع اللازمة للتنمية هو عملية الاستيراد.[2]

ثانيا: جريمة استيراد المخدرات

ويقصد بالاستيراد في مادة المخدرات: إدخال المادة المخدرة من الخارج إلى داخل إقليم الدولة بأي وسيلة كانت، فالجريمة تقع بمجرد دخول المخدر إلى إقليم الدولة، ويرجع تحديد إقليم الدولة بعناصره الثلاث الأرضي والمائي والجوي إلى قواعد القانون الدولي العام، كما عرف الاستيراد: بأنه جلب المخدر وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشيء المطلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي من أجل طرحه وتداوله بين الناس في داخل إقليم الدولة.[3]

---

[1] بالحبيب عبد الكامل،**اثر تحرير التجارة الخارجية على الميزان التجاري،دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير، تجارة دولية، المركز الجامعي بغرداية، 2011،ص33

[2] شريف علي الصوص، **التجارة الدولية الاسس والتطبيقات**، دار اسامة للتشر والتوزيع،الاردن،عمان،2012، ص 24

[3] سمير محمد عبد الغني، **جريمة المخدرات**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2002، ص 73.

والاستيراد يمتد لكل واقعة يتحقق بما نقل الجواهر المخدرة من خارج الدولة وإدخالها في المجال الإقليمي التابع للدولة بطريقة غير مشروعة.[1]

كما عرفته المادة 02 من القانون 23-05 على أنه: " النقل المادي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى".

الفرع الثاني: تعريف جريمة تصدير المخدرات

نعرف في هذا الفرع تعريف التصدير بصفة عامة (أولا)، ثم جريمة تصدير المخدرات (ثانيا)

أولا: تعريف التصدير بصفة عامة

المقصود بالتصدير بصفة عامة هو ذلك النشاط التجاري الذي من خلاله تقوم الدولة او المؤسسات بتحويل الفائض الانتاجي الوطني سلعا كانت او خدمات الى الخارج بغرض تحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية[2]

ويعرف أيضا بانه:" تلك العملية التي ترمي الى تحويل السلع او الخدمات بصفة نهائية من قبل الاعوان المقيمة في القطر الاقتصادي الى الاعوان الغير مقيمة" [3]

ثانيا: جريمة تصدير المخدرات

ويراد بالتصدير في مادة المخدرات: إخراج المواد المخدرة من أراضي الدولة، بصرف النظر عما إذا كان يقصد منه إدخالها إلى دولة أخرى أو مجرد التخلص منها، إذ أنه باعث على الجريمة لا أثر له في قيامها.[4]

المبحث الثاني: اركان جريمتي استيراد وتصدير المخدرات .

حتى تقوم جريمة تصدير واستيراد المخدرات لابد من توافر أركانها والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، فالركن المادي متمثل بالأساس في عملية الاستيراد والتصدير غير القانوني والمقصود بالاستيراد الفعل المكون لإدخال المخدرات إلى أراضي الدولة بأي وسيلة من الوسائل"، وبمجرد قيام هذه الجريمة المتمثلة في استيراد وتصدير المواد المخدرة، تقوم أركان جناية المخدرات وهي الركن المفترض وهو المخدر، والركن المادي وهو يقوم على فعل الاستيراد أو التصدير، والركن المعنوي وهو القصد الجنائي من وراء هذه العملية'، وبالتالي فإن التهريب الدولي للمخدرات هو تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية أخرى بطريقة غير شرعية، وهذا ما يتطابق مع نص المادة 19 من قانون رقم

---

[1] محمد خليفة، **قضاء المخدرات**، ط 3، للمكتبة القانونية، القاهرة، 1990، ص 26

[2] عشي عبد الحميد، **مراحل وإجراءات الاستيراد والتصدير في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة غرداية،2021_2022 ، ص 09

[3] المرجع نفسه، ص 09

[4] عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواري، **المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2006، ص 123

04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها في التشريع الجزائري، وعليه سوف نتطرق الى الركن الشرعي والمادي لجريمتي استيراد وتصدري المخدرات (المطلب الاول)، ثم نستعرض الركن المعنوي (المطلب الثاني)

المطلب الاول: الركن الشرعي والمادي لجريمتي استيراد وتصدير المخدرات

إنّ تصدير واستيراد مخدرات بطريقة غير مشروعة هما الفعلان المنصوص عليهما بالمادة 19 من القانون رقم 04 – 18، ويتمثل هذا الركن المادي في الواقعة التي يتحقق بها إدخال المادة المخدرة إلى الدولة بأية وسيلة كانت، وكذلك كل واقعة يتحقق بها نقل المادة المخدرة إلى المياه الإقليمية للدولة أو فضائها الجوي ويرجع في ذلك إلى قواعد القانون الدولي العام. [1]

ولقد نصت عليها المادة 19 من القانون 04 – 18 على استيراد مواد مخدرة أما المادة 190 من نفس القانون فقد نصت على الاستيراد والتصدير للنباتات السامة.

الفرع الاول: الركن الشرعي لجريمتي استيراد وتصدير المخدرات

يقصد بمبدأ الشرعية الجنائية الركن الشرعي للجريمة، كما يفهم منه أيضا مبدأ المشروعية، لذا وجب علينا أن نفرق بين الشرعية والمشروعية، حيث أن الشرعية تتمثل في حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص قانونية محددة، فهي تتعلق بالنص الجنائي وبالعناصر الشكلية والموضوعية التي تضمن شروط صحة النص، كما يقصد بالشرعية تلك المبادئ التي تكفل احترام حقوق الإنسان واقامة التوازن بينها وبين المصلحة العامة، والتي يتعين على الدولة التقيد بها عند ممارستها لصلاحياتها العامة[2]

يتعلق بالنص التشريعي الساري المفعول سواء الوطني أو الدولي الذي ينص صراحة عن الفعل الإجرامي، ويقرر له عقوبة ضمانا لحقوق الأشخاص، ويجب أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في قانون العقوبات، أو القوانين المكملة له عملا بمبدأ (لا الجريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير القانون)[3] والمشرع الجزائري لم يطلق التجريم بالنسبة لجميع أنواع المخدرات، وإنما عمد إلى تحديد أنواع المخدرات التي تشملها دائرة التجريم على سبيل الحصر في الجداول الملحقة بقانون المخدرات، وعليه فإن أي مادة مخدرة لم تدرج في هذه الجداول تخرج من هذه الدائرة فلا مجال لأي تفسير أو قياس.

تختلف جريمة تهريب المخدرات عن الجرائم الأخرى فهي جريمة تتميز بعدد الجناة المشتركين فيها والأفعال الإجرامية المقترنة بها، وهي عادة جرائم دولية عابرة للحدود.

---

[1] مصطفى مجدي هرجة، **جرائم المخدرات الجديد**، دار الكتاب الحديث، مصر، 1996، ص102

[2] ناصر حمودي،، **محاضرات في القانون الجنائي العام- الأحكام العامة لقانون العقوبات والنظرية العامة للجريمة**، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق،2009-2010، ص77

[3] المادة الاولى من الامر رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ 2024/04/30

نظم المشرع جرائم المخدرات في عدة قوانين، وقد تطرق المشرع إلى هذه الجريمة في ظل قانون 85 – 05، وفي ظل قانون 04 – 18، والقوانين المكملة له، والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.

وبالرجوع إلى القانون 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بالصحة وحماية الأسرة[1] الذي خصصت منه 20 مادة وهي المادة 190 والمواد من 241 إلى 259 لمعالجة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقررت لها عقوبات تبين فيما بعد عدم نجاعتها، وهذا لوجود بعض النقائص في هذا القانون خاصة في معالجة هذه الظاهرة، منها غياب النصوص التكميلية التي تنظم التداول الشرعي بالمخدرات، وكذا وجود بعض الغموض في بعض المواد وإعطاء صلاحيات واسعة ومبالغ فيها للقاضي لمعالجة قضايا المخدرات.

أمام هذه النقائص اجتهد المشرع الجزائري لاستدراكها بوضع قانون جديد رقم 04 – 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 كرس فيه بصفة واضحة الوقاية من المخدرات من خلال تجسيد ذلك في عنوان القانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
كما شدد العقوبات على المروج والمتاجر والمهرب للمخدرات.

حيث إن هذه الجريمة تستمد مشروعيتها من قانون رقم 04 – 18 في المواد (02-17-18-19) منه وكذا القوانين المكملة له قانون 05- 06 المعدل بقانون 06- 09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بمكافحة التهريب في المواد (01-10-11-12- 13) منه خاصة المادة 15 ،
كما تعرض لهذه الجريمة في ظل الاتفاقيات الد ولية التي صادقت عليها الجزائر. [2]

وفي هذا السياق نص المشرع على تجريم المخدرات في المادة 2 منه، بالرغم من أنه لم يعرف صراحة استيراد وتصدير المخدرات في هذا القانون، غير أنه نص في هذه المادة على مايلي:
– **التصدير والاستيراد:** النقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى . [3]
– **النقل:** نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى أخر أو عن طريق العبور. [4]

[1] القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها مؤرخ في 16 فبراير 1985 الجريدة الرسمية العدد رقم 08.المعدل بالقانون 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 يوليو سنة 2018، الجريدة الرسمية العدد 46، لسنة 2018

[2] قانون 05 – 06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المعدل والمتمم بقانون رقم 09/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006، ص 10، 11

[3] قانون 04- 18، المرجع السابق، المادة المذكورة منه، ص 4

[4] قانون 04- 18، نفس المرجع المادة المذكورة، ص 5

– **دولة العبور**: الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المواد غير المشروعة والمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الواردة في الجدول الأول والجدول الثاني غير المشروعة، والتي ليست مكان منشئها الأصلي ولا مكان مقصدها النهائي.

تطرق المشرع إلى جريمتي استيراد وتصدير المخدرات في ظل هذا قانون الجديد من خلال الأفعال السابقة، وذلك تجسيدا للاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري جرم هذه الأفعال وحصر كافة الجرائم المتعلقة بتهريب المخدرات.

كما أنه وبالرجوع إلى قانون مكافحة التهريب رقم 05 – 06 المعدل بالقانون 06 – 09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 فقد تعرض لهذه الجريمة في المادة 2 منه والمادة 15 . [1]

حيث نصت المادة 2/أ على التهريب: "الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر."

المادة 2/ج نصت أن البضائع: " كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك."

كما نصت المادة 15 على التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا وعلى العقوبات المقررة ضد التهريب عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد.

كما اعتبر المشرع المخدرات بضاعة حسب المادة 5 من قانون الجمارك رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل بقانون رقم 17 – 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى من عام 1438 الموافق ال 16 فيفري 2017 الذي عدل المادة 5 السابقة في المادة 2/ج بقوله البضائع كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك. [2]

وتأسيسا على اعتبار المخدرات بضاعة فقد أعطى لإدارة الجمارك الحق في أن تتأسس كطرف مدني.

وهو ما أقرته المحكمة العليا في قراراتها الصادرة بهذا الخصوص بقولها أن المخدرات تدخل ضمن التعريف الوارد في المادة 5 من قانون الجمارك (، قرار رقم 98881 الصادر بتاريخ 09 ماي 1993 عن الغرفة الجنائية الثانية، وكذا قرار رقم 32577 الصادر بتاريخ 6 / 11 / 1984 عن الغرفة الجنائية الثانية.

واعتبار المخدرات بضاعة حسب مفهوم المادة 5 سابقا من قانون الجمارك يستتبع إعطاء إدارة الجمارك حق التنصيب كطرف مدني، وهو ما أكدته بقولها أن المخدرات تعتبر من البضائع المحظورة

[1] قانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص 5 – 6 – 11

[2] قانون الجمارك رقم 17 – 04 المعدل والمتمم لقانون 79 – 07، المرجع السابق، ص 5

مطلقا، وحيازتها تشكل جريمة تعطي الحق في التعويض المالي لإدارة الجمارك، ويتم حسابها حسب السوق الداخلي، وفقا لمقتضيات المادة 338 من قانون الجمارك.

وتأسيسا على اعتبار المخدرات بضاعة قابلة للتقويم، إذن هذه الجريمة تتميز في مفهوم اجتهاد المحكمة العليا بأنها جريمة مختلطة، عادية، وجمركية.[1]

كما أن هناك قرار للمحكمة العليا في ملف رقم 501681، قرار بتاريخ 18 / 03 / 2009 بخصوص تأسس إدارة الجمارك كطرف مدني في الدعوى الفاصلة في جناية استرداد المخدرات بطريقة غير شرعية، لكون المخدرات تعد بضاعة محظورة في مفهوم القانون الجمارك.[2]

إن قانون الجمارك المعدل والمتمم نص في المادة 15 منه على عقوبة السجن المؤبد ضد استيراد وتصدير المخدرات، لكونها جريمة تمس بالاقتصاد الوطني والصحة العمومية، كما أن عدم التبليغ عنها في حالة العلم بذلك يعاقب عليه بالحبس لمدة 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج.

كما يتابع قضائيا كل جزائري أو أجنبي ولو خارج الإقليم الوطني، وفي حالة الإدانة القضائية يجوز للمحكمة الحكم بالعقوبات التكميلية والتبعية.[3]

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمتي استيراد وتصدير المخدرات

تعتبر جريمة استرا وتصدير المخدرات من جرائم الضرر التي تلحق ضررا بحق أو مصلحة يحميها القانون، من خلال إتيان سلوك إجرامي يمثل جوهر الركن المادي، الذي يخرج الجريمة من عالم الباطن (مرحلة التفكير والتدبير لإرتكاب الجريمة) إلى عالم الواقع[4] ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر هي: السلوك، النتيجة والعلاقة السببية .

يعرف الركن المادي للجريمة بأنه فعل الجاني الذي يحدث أثرا في العالم الخارجي [5]أو هو مادياتها التي تلمسها الحواس وتدخل في كيانها، وهو يتشكل من ثلاث عناصر [6] تتمثل في الفعل الإجرامي الذي يشكل السلوك الإيجابي المتمثل في الإقدام على فعل ينهى القانون عن ارتكابه لخطورته

---

[1] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص75

[2] نبيل صقر، **مبادئ الاجتهاد القضائي، التهريب والمخدرات والغش الضريبي**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2015، ص28-29

[3] واضح سعاد، **جريمة تهريب المخدرات، مذكرة ماستر** في الحقوق تخصص قانون عام معمق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائري، 2017-2018،ص 29-30

[4] أوهايبية عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، موقع للنشر، الجزائر، 2011، ص 224 .

[5]رحماني منصور، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 93 .

[6]سعد صالح الجبوري، **الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، 2010 ،ص 138

على المجتمع، أو السلوك السلبي الذي يصدر عن الجاني بامتناعه عن اتيان عمل يأمر القانون بالإقدام عليه للصالح العام.[1]

بالإضافة إلى النتيجة الإجرامية وهي الأثر المترتب عن الفعل الإجرامي، وأخيرا العلاقة السببية وهي الصلة التي تربط الفعل الإجرامي بالنتيجة المتحققة .[2]

وعليه سوف نتطرق الى الركن المادي لجريمتي استيراد وتصدير المخدرات من خلال كل من السلوك الاجرامي (أولا) ثم النتيجة الاجرامية (ثانيا) واخيرا العلاقة السببية (ثالثا).

أولا: السلوك الاجرامي

تعتبر سلوكات مجرمة من قبيل أعمال استيراد وتصدير المخدرات، تلك التي ذكرت في النصوص القانونية التي تجرم استيراد وتصدير المخدرات، وبالتالي فكل من يصدر منه فعل تصدير أو إستيراد المخدرات، كما جاء ذكره في نص المادة 19 من القانون 04/18، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروع بها " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو إستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية"، كذلك من يتم الجرم لصالحه، يعد أيضا مرتكبا للسلوك الإجرامي الذي يجسد الجريمة[3].

زيادة على ذلك فقد أضاف الأمر 05-06 متعلق بمكافحة التهريب في مادته 11، أن مجرد حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة لتخزين أو نقل بضائع معدة للتهريب، فهذا يعد تهريبا في حد ذاته.[4]

تعتبر المخدرات من البضائع المحظورة حظرا مطلقا، كما سبق توضيحه في قرارات المحكمة العليا، غير أن المادة 04 من القانون 04-18 [5]أوردت إستثناءا على هذه القاعدة حيث جعلت من الممكن إستيراد وتصدير المخدرات وإستعمالها لأغراض طبية أو علمية وذلك بموجب ترخيص يمنحه الوزير المكلف بالصحة، حيث جاء المرسوم التنفيدي 07-228[6] محددا لكيفيات منح الترخيص بإستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغ راض طبية أو علمية حيث أن المادة 04/1 منه نصت على

---

[1] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، الطبعة الثانية عشر، دار هومة ،الجزائر، 2013، ص 116 .

[2] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص 138 .

[3] ماروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 34 .

[4] صقر نبيل، مرجع سابق، ص 21 .

[5] المادة 4 من القانون 04-18 : لا يسلم الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المواد 19،17، و20 من هذا القانون، إلا إذا كان إستعمال النباتات والمواد والمستحضرات موجها لأهداف طبية أو علمية . ولا يمنح الترخيص إلا بناءا على تحقيق إجتماعي، حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الرخصة . ولا يمكن منح الترخيص الشخص حكم عليه بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ..

[6] مرسوم تنفيذي ،07-228 مؤرخ في 30 جوان ،2007، يحدد كيفيات منح الترخيص بإستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية وعلمية، جر، العدد 49 صادرة في 5 أوت 2007.

ما يلي : "يسـلم الترخيص بنـاءا على تحقيق إجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الترخيص، تقوم به المصالح المؤهلة لهذا الغرض بناءا على طلب وزارة الصحة ".

وبتالي فإن إستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية التي تستعمل للأغراض سالفة الذكر وبموجب الترخيص المذكور أعلاه لا تدخل ضمن السلوكات المجرمة التي يعاقب عليها القانون .

ثانيا: النتيجة الاجرامية

تكمن في الآثار التي يخلفها السلوك الإجرامي، وذلك في الضرر الذي يصيب المصلحة التي يحميها القانون، ويكون ذلك الإعتداء وفق صورتين، إما إعتداء واقع أو محتمل الوقوع كما قد يكون للنتيجة أثر خارجي (الجرائم مادية)، أو تكتفي فقط بالسلوك الإجرامي (الجرائم الشكلية) .[1]

1- الجرائم المادية :

هناك نوعان من الجرائم جرائم إيجابية وجرائم سلبية، فالجريمة الإيجابية هي عبارة عن إتيان الأمر الذي ينهي عنه القانون، أما الجريمة السلبية أو جرائم الترك فهي عن الامتناع عن أداء أمر يأمر به القانون، وتعد مخالفة جمركية، كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها " [2] من خلالها يتضح أن المشرع استبدل مصطلح الجريمة بالمخالفة كما أنه أضفى صفة المخالفة على جميع الجرائم الجمركية ولا مجال للتصنيفات الأخرى والمتمثلة في الجنح والجنايات، غير انه استدرك ذلك خلال تقديمه للجرائم الجمركية في النصوص اللاحقة، ويمكن تعريف الجريمة الجمركية أنها كل نشاط ايجابي أو سلبي يعد خرقا للأنظمة والقوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها ويهدف إلى الإخلال أو المساس بالنظام الاقتصادي أو المالي للدولة.[3]

تتمثل النتيجة التي تتجسد في أثر خارجي للجريمة، في إطار استيراد وتصدير المخدرات، في المساس بالصحة العمومية التي يعمد القانون على الحفاظ عليها وحمايتها بإعتبارها أحد مقومات النظام العام، ويتم المساس بهذه المصلحة بإحضار المواد السامة داخل إقليم الدولة، بعدها يتم ترويجها في أوساط الشباب وبتالي إدمانهم على هذه المواد، الشيء الذي يزيد من الطلب عليها، وتتفاقم الأفات الإجتماعية في المجتمع .

2- الجرائم الشكلية :

---

[1] بن طيبي مبارك، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الاجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010، ص 81

[2] المادة 240 القانون رقم 17-04 المؤرخ في 21 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك،ج رعدد11 الصادرة في 19 فيفري 2017

[3] عادل عمراني، **اليات محاربة الجريمة الاقتصادية**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، الجزائر،2013-2014، ص 29

أو كما يطلق عليها جرائم السلوك لعدم إقتران السلوك بأية نتيجة، ويتحقق الركن المادي بمجرد القيام بالسلوك، يتجسد ذلك في الجريمة محل الدراسة، بمجرد حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للبضائع المهربة، الذي يعتبر جرما حتى دون تحقق فعل تهريب المخدرات كما جاء ذكره في نص المادة 11 من الأمر 05-06، متعلق بمكافحة التهريب.

ثالثا: العلاقة السببية

لا يكفي لتحقق الركن المادي الذي تقوم عليه الجريمة، مجرّ د صدور فعل عن شخص، وترتب نتيجة إجرامية، بل يُشترطُ وجود رابطة سببية بين السلوك والنتيجة، أي يجب أن يكون الفعل هو سبب النتيجة. يُعبّر القانون عن هذه العلاقة باستعمال عبارة " **نتج** "أو " **نشأ** "أو " **تسبب** "أو " **ترتب.**"

فإذا انتفت هذه الرابطة وتحققت النتيجة بشكل مُستقلّ عن الفعل، فإنّ الكيان المادّي للجريمة لا يتحقّق مثل أن يعتدي شخص على آخر بصفعة أو ضربة خفيفة، ثُمّ يموت المضروب بعد ذلك على إثر حادث.

أو إذا تبيّن أنّ النتيجة حصلت لسبب آخر فلا يُسأل عن الجريمة وقد يُسأل عن الشروع فيها.[1]

هي العلاقة التي تربط السلوك بالنتيجة، بمعنى آخر إنبثاق النتيجة عن السلوك الإجرامي وليس عن سلوك أخر [2]، وبالتالي يتم إستيراد أو تصدير المخدرات، وإدخالها أو إخراجها من بلد لآخر بغية الإتجار بها وترويجها في الأسواق الموازية.

المطلب الثاني: الركن المفترض والمعنوي لجريمتي استيراد وتصدير المخدرات

سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول الركن المفترض لجريمتي استيراد وتصدير المخدرات (الفرع الاول)، ثم ننتقل الى الركن المعنوي لجريمتي استيراد وتصدير المخدرات (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الركن المفترض

لكي تقوم الجريمة يجب توافر الركن المفترض وهو صفة الجاني يجب ان يكون مصدر او مستورد معتمد من طرف الدولة ، المصدر هو كل من يقوم بنقل البضائع من الجزائر الى بلد اخر بهدف بيعها او تسويقها او استخدامها في ذلك البلد ،والمستورد هو من يقوم بادخال البضائع من بلد اخر الى الجزائر بهدف بيعها او تسويقها او استخدامها داخل الجزائر.

عندما يتجاوز الكمية او النوعية او الاطار الزماني المرخص له بهم تقوم عليه الجريمة .

الفرع الثاني الركن المعنوي

[1] فريد روابح، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2018-2019، ص 72

[2] بن طيبي مبارك، مرجع سابق، ص 82

اولا خصوصية الركن المعنوي في جريمتي استيراد وتصدير المخدرات من المسلم أن التجريم يقوم على ركنين : الركن المادي والركن المعنوي، غير أنه يبدو أن قانون الجمارك خرج على الأصل العام بنصه صراحة في المادة 281 منه على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته ويبقى هذا الحكم هو القاعدة رغم ما ورد في القانون من استثناءات، والقاعدة في التشريع الجمركي الجزائري أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية[1]، وهو ما يتبين من تلاوة نص المادة 281 ق ج المعدلة بموجب المادة 218 من القانون رقم17-04، "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا لنيتهم ولا تخفيض الغرامات- الجنائية[2]. "

وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد أو معنى أخرى يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون الحاجة إلى البحث في توافر النية واثباتها، وهذا لأن الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري لا تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي غير أن هذا لا يعني غياب الركن المعنوي بصفة مطلقة في الجرائم الجمركية، إذ تقتضي مثل هذه الجرائم ركنا معنويا غير أنه ضعيف يتمثل فيما يسمى بخطأ المخالفة الذي يقوم بمجرد المخالفة بموجب ما نص عليه القانون بصرف النظر عما إذا كانت هذه المخالفة قد صدرت عن قصد أو بسبب عدم احتياط أو بحسن نية أو عن جهل.

وفضلا عن ذلك، تضمن قانون الجمارك استثناء لقاعدة عدم الأخذ بالقصد الجنائي، بعض الأحكام اشترط فيها توافر النية لقيام الجريمة وذلك في حالات معدودة .[3]

ومن خلال ما سبق فان لا جدال أن الجريمة الجمركية كمبدأ عام جريمة مادية استنادا لما جاء في نص المادة 281 ق ج، فإنها بذلك تنص بعدم اشتراط القصد الجنائي لقيام الجريمة الجمركية، فحسن النية يقصد به انتفاء القصد الجنائي لقيام الجريمة الجمركية، وتوفر حسن النية يعني تخلف القصد وما دام القصد غير ضروري لقيام الجريمة الجمركية فان الأفعال المادية لوحدها كافية لقيامها[4] .

إلى جانب الركن الشرعي والمادي، لا بد من وجود علاقة نفسية تربط الجاني بالجريمة ويتمثل ذلك في القصد الجنائي[5]، غير أنه قبل صدور الأمر 05-06، متعلق بمكافحة التهريب، كان الركن المعنوي شبه معدوم في التشريع الجمركي بالنسبة لجرائم التهريب بصفة عامة، إذ نصت المادة 281 من

---

[2] مسعي يزيد، **جريمة التهريب الجمركي في ا لتشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، التخصص : قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019، ص 58

[3] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها**، دار هومة للظباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2005،ص19

[4] مداح حاج علي، **الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الآثم**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، معهد الحقوق، تمنراست، العدد ،02، جوان، 2012، ص180

[5] يتكون القصد الجنائي من عنصرين، العلم والإرادة، أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 314

القانون 79/07 المعدلة بموجب القانون 10-98، متضمن قانون الجمارك على أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا لنيتهم "، بمعنى أنه لا يعتد بنوايا المخالفين في مثل هذه الجرائم[1].

لكن بعد صدور الأمر 05-06، متعلق بمكافحة التهريب، الذي أضفى وصف الجناية على بعض أعمال التهريب، ونظرا لأن هذه الأخيرة تتطلب توفر قصد جنائي، وذلك ما أكدت عليه المادة 305/1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،[2] وهو ما يتناقض مع نص المادة 281 من قانون الجمارك .

ينصرف الافتراض القضائي للركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي إلى إعمال الشق الإجرائي للقاعدة الجنائية (كقاعدة إثبات) حيث لا يزيد عن كونه مجرد نقل لعبء الإثبات من على كاهل النيابة العامة خروجا على القاعدة العامة في الإثبات الجنائي؛ أي (افتراض البراءة) وليس (افتراض الخطأ)، بشرط أن يكون الافتراض في حدود ضيقة وبشروط معينة في مجال جرائم العمد[3]، بينما ينصرف في معظم الأحوال إلى قبوله في الجرائم غير العمدية.[4]

إنّ افتراض الخطأ كقاعدة إثبات يمكن فيها للجاني أن ينفي الجرم عن نفسه بإثبات عكس القرينة القائمة في مواجهته، فطبيعة هذا الافتراض لا تزيد عن كونها تخفيف لوطأة عبء الإثبات الذي ينتقل من كاهل النيابة العامة إلى مرتكب الجرم، بحيث يقبل هذا الافتراض في حدود ضيقة وبشروط معينة في مجال الجرائم التي ترتكب على أساس الخطأ القصدي، في حين يمكن قبوله في الجرائم المرتكبة على أساس الخطأ غير القصدي في الغالب الأعم كما هو جاري عليه في مخالفة القوانين واللوائح فهو افتراض أملته ضرورات عملية، وكأن هذا الرأي يقبل القرينة القانونية البسيطة على الخطأ ولا يقبل القرينة القضائية التي يقيمها القضاء دون سند تشريعي على وجود هذا الخطأ.

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى ذلك بصريح النص في بعض النصوص الإجرائية المتعلقة بالإثبات الجنائي في المواد الجنائية البيئية أمام من تتوفر فيهم صفة الضبط القضائي، وأمام النيابة العامة، ومثل ذلك نص المادة 172 المتعلقة بالنشاط المنجمي في البحر، إذ اعتبر المشرع أن الحجية المثبتة لهذه المخالفات قائمة إلى غاية إثبات العكس.

---

[1] بلغويني عبد الحميد والدح عبد المالك، **جريمة التهريب ومكافحتها في قانون الجمارك**، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2008، ص 294 .

[2] المادة 305 فقرة 1 من الأمر 15-02 متضمن قانون الإجراءات الجزائية: " يقرر الرئيس ... هل المتهم مذنب بإرتكاب هذه الواقعة

[3] عبد العظيم مرسي وزير، **افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية ألجنائية(دراسة مقارنة في النظام اللاتيني والانجلو امريكي)**، دار النهضة العربية، مصر،1988 ، ص134

[4] مرجع نفسه، ص134

ومثل ذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات عند تجريمه لأفعال الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية، بحيث يقع عبء إثبات الركن المعنوي للجريمة الجمركية على النيابة العامة لكن يمكن للفاعل إثبات عكس ذلك إن هو تمسك ببراءته في الحالات التي ينتفي فيها علمه بالطبيعة الفاسدة أو المغشوشة لتلك المواد.

وعليه فالافتراض القضائي للركن المعنوي يظهر في عملية توظيف القضاء الجنائي لإجراءات الإثبات بصورة غير مباشرة عن طريق اللجوء إلى قرائن واقعية تسمح بإثبات عنصر غير معلوم من خلال إثبات عنصر آخر معلوم، بهدف استخلاص القصد.[1]

ثانيا: القصد الجنائي العام والخاص في جريمتي استيراد وتصدير المخدرات

إنّ جريمتي استيراد وتصدير المخدرات من الجرائم العمدية التي يكفي لقيامها وجود قصد عام، مادام أن الفعل صادر من شخص لم يرخص له القانون الاتصال بالمواد المخدرة.

1: القصد الجرمي العام:

يقوم على عنصرين (الإرادة والعلم) بمعنى علم الفاعل بأن محل الجريمة هو مادة من المواد المخدرة المحظورة قانونا، وهذا العلم ليس مفترض بل يستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها.

ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل المجرم، وأن تكون هذه الإرادة معتبرة قانونا أي تكون للمجرم حرية الاختيار مادام انه يفكر بعقل سليم، قادر على تمييز وفهم الأمور، ورغم ذلك يتعمد القيام بها.

أما موانع المسؤولية فهي عدم بلوغ سن الرشد الجنائي كاملة يوم اقتراف الجريمة أو الجنون الذي لا يكون سببه الجرم المرتكب أو حالة الضرورة الملحة، كما تنتفي هذه الإرادة في حالة الإكراه. [2]

2: القصد الجرمي الخاص:

بالإضافة إلى العلم وإرادة يتطلب قصد خاص يتمثل في الهدف المراد تحقيقه من وراء ارتكاب هذه الجريمة، أي أن تتجه إرادة الفاعل إلى ادخال او اخراج المخدرات بمقابل سواء كان نقديا أو عينيا أو على سبيل المنفعة، ويتم إثباته من خلال الأدلة، على اعتبار أن القصد نية باطنية لا تستطيع المحكمة إثباته بطريقة مباشرة، وإنما بالاستدلال، والاستنتاج فهو بدلك مسألة موضوعية يعود تقديرها لمحكمة الموضوع على اعتبار أن المشرع لم يشترط قصد خاص في هذه الجريمة.

---

[1] هاني منور، يوسف بوشي، **الافتراض القضائي للركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد03، ديسمبر 2019، ص 158

[2] جمل عبد اللطيف، جفان سليمان، **جريمة تهريب المخدرات**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عمار ثليجي– الأغواط، الجزائر، 2020–2021، ص31

فيكفي إثبات القصد العام من خلال ملابسات القضية المطروحة على المحكمة، كما أنّ هذه السلطة الممنوحة للقاضي ليست سلطة مطلقة، بل يمكن الدفاع المتهم الدفع بانتفاء العمد المطلوب ويتعين على المحكمة الأخذ به أو رده بأسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى ووثائقها. [1]

[1] حسين بن شيخ اث ملويا، **المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة قانونية تفسيرية**، دار هومة للنشر، الجزائر،2010، ص 61-60

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية لجريمتي استيراد وتصدير المخدرات

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمتي استيراد وتصدير المخدرات.

بما أن جريمتي استيراد وتصدير المخدرات من اخطر الظواهر إجرامية خطيرة فإنّ معرفة القواعد الإجرائية المتبعة في هذه الجريمة تحدد لنا الإجراءات الصحيحة المتخذة وقت ارتكابها وفي الحدود التي يرسمها القانون، وهذا للوصول إلى توقيع الجزاء على جنائي الذي نصت عليه القواعد الموضوعية هذه الإجراءات تتمثل في تسخير أجهزة لمكافحة هذه الظاهرة و تسخير أساليب تساير التطور السريع الذي شهدته هذه الجريمة، مما يتيح اتخاذ التدابير الكفيلة لكشف هذه الجريمة، وإجراءات ردعية، قمعية من أجل مواجهتها وعليه من خلال هذا الفصل سنسلط الضوء البحث والاستدلال في جريمتي استيراد وتصدير المخدرات (المبحث الأول)، العقوبات المقررة لجريمتي استيراد وتصدير المخدرات (المبحث الثاني)

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمتي استيراد وتصدير المخدرات.

المبحث الاول: البحث والاستدلال في جريمتي استيراد وتصدير المخدرات .

لقد وسع المشرع الجزائري من إختصاص ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق التمهيدي الذي يجريه يخص إحدى الجرائم المتعلقة بالمخدرات، فقد اقر المشرع الجزائري اساليب خاصة في القانون رقم: 22 / 06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يتمتع بإختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن هذه الجرائم[1]، على غرار تمديد إجراء التوقيف للنظر عند التحقيق في جرائم المخدرات وكذا وضع نظام خاص بالتفتيش، ووعليه سوف نترق (المطلب الاول) الى اجراءات البحث والاستدلال في جريمتي استيراد وتصدير المخدرات، ثم المحاكمة في جريمتي استيراد وتصدير المخدرات (المطلب الثاني).

المطلب الاول: اجراءات البحث والاستدلال في جريمتي استيراد وتصدير المخدرات

نظرا لخصوصية جرائم المخدرات واتصالها بالجريمة المنظمة اقر المشرع الجزائري استثناءات في حدود الحريات الفردية في الحياة الخاصة فقد اقر خصوصيات في مجال التفتيش والتلبس وكذا امكانية المساس بالحياة الخاصة للافراد من اجل الوصول الى الدليل في جرائم المخدرات وسوف نتطرق في هذا المطلب الى خصوصية التفتيش والتلبس في الفرع الاول ثم الى الاساليب المستحدثة في الكشف عن جريمة المخدرات من خلال اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصورة

الفرع الأول: الاجراءات التقليدية والمستحدثة للبحث والاستدلال في جريمتي استيراد وتصدير المخدرات

خص المشرع الجزائري مرحلة البحث والاستدلال بأحكام خاصة في مجال الكشف عن جريمتي استيراد وتصدير المخدرات وذاك راجع لطبيعتها الخاصة حيث انها في الغالب ترتكب في ظروف غير عادية أو من طرف جماعات اجرامية منظمة وعليه سوف نستعرض هذه الاجراءات من خلال التطرق الى التقليدية(أولا)، ثم المستحدث(ثانيا)

أولا: الاجراءات التقليدية للبحث والاستدلال في جريمتي استيراد وتصدير المخدرات

إن التطرق لإجراء التفتيش يستلزم منا تحديد مفهوم هذا الإجراء وأهم الإستثناءات الواردة عليه عندما يتعلق الأمر بالبحث و التحري في جرائم المخدرات..

1. التفتيش: التفتيش هو عمل من أعمال التحقيق، وهو إجراء يمس بالحياة الشخصية وحرمة المساكن وحق الإنسان في الخصوصية منتجا لآثاره القانونية إلا إذا توافرت الشروط اللازمة لصحته.[2]

وعرفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه:" إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وهو ما يفيد في كشف الحقيقة "[3] .

---

[1] محمد حزبية، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط05، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 68

[2] عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط03، دار هومة الجزائر، ص 253-254

[3] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية**، ط07، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1996، ص 544

كما عرفه الدكتور توفيق محمد الشاوي بأنه:" إجراء تقوم به السلطة القضائية للإطلاع عن محل يتمتع بحرمة خاصة للبحث عن الأدلة اللازمة للتحقيق الجنائي والحل الذي يتمتع بهذه الحرمة الخاصة إما أن يكون مسكن الشخص أو جسمه أو رسائله .

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش وترك ذلك إلى الفقه، حيث تنص المادة 81 من الأمر رقم 155 – 66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1]:" على أن" :التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة."

ونلاحظ بأنه لم يعرف التفتيش وبالتالي نلجأ إلى التعريفات الفقهية في ذلك، فقد تعددت التعريفات الفقهية التي قيلت بشأن التفتيش، غير أنّها لا تخرج عن كون التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختصّ وفق إجراءات مقررة قانونا في محل محمي قانونا بحثا عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم.

كما يعرفها الأستاذ الدكتور توفيق الشاوي بأنه" :الاطلاع على محل له حرمة خاصة للبحث عما يفيد التحقيق، ويعتبر من أخطر إجراءات التحقيق الجنائي لأنه يجمع بين استعمال السلطة وتقييد الحرية وهما من خصائص الإجراءات الاحتياطية كالقبض والحبس وبين جمع الأدلة، وهو إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه، كما يعرف بأنه إجراء من إجراءات التحقيق ينطوي على المساس بالحقوق الأساسية التي كفلها الدستور في مواده وهي الحرية الشخصية للنّاس وحرمة مسكنهم[2]."

والغرض من مباشرة هذا الإجراء هو الوصول إلى دليل أو أدلة مادية تتعلق بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات عنها أو التحقيق فيها، ولا يعتبر التفتيش في حد ذاته دليلا و انما ما ينتج عنه من أدلة مادية متعلقة بالجريمة نفسها أو جريمة أخرى كشف عنها هذا الإجراء في إطار ضوابط محددة تهدف إلى أن يكون ضبط هذه الأدلة بطريقة عرضية، فإجراء التفتيش هو اعتداء على حق الإنسان في السر الذي يعدّ أحد مظاهر الحق في الخصوصية التي تعني بدورها حق الفرد في ممارسة شؤونه الخاصة بعيدا عن تدخل الآخرين بدون إرادته أو علمه في مستودع سره، فمن حقه أن يخلو إلى نفسه وله الحق في حرمة حياته الخاصة وسريتها، ومجال هذه السرية هي شخص الإنسان أو مسكنه.

[1] معدل ومتمم بالأمر رقم02 _ 15 ، المؤرخ في 23 جويلية2015 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد40 ، المؤرخة في 23 جويلية2015

[2] نبيل صقر، **الدفوع الجوهرية**، دار الهدى، ط01، الجزائر،2008 ، ص166 :

وخلاصة القول فالتفتيش بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون بصرف النّظر عما إذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو لغيره[1]

ولقد عالجت المواد من 44 إلى 45 من قانون الاجراءات الجزائية في أحكام التفتيش ويؤدي مخالفتها إلى بطلان هذا الإجراء وعدم الأخذ بالإثباتات التي نتجت عنه، فلا لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أعم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37 و 40 من هذا القانون، ويجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الحرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذان بما والذي يمكن عند الإقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون. إذا اكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة."[2]

و تتم عمليات التفتيش التي تجري طبقا للمادة 44 أعلاه على الوجه الآتي:

1. إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له.

2. إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يجوز أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء النصوص عليه في الفقرة السابقة والضابط الشرطة القضائية وحاله مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى الحق في الإطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها.

غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر. تغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه يختمه. ويحرر جرد الأشياء والمستندات المحجوزة لا تعليق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة

[1] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار هومه، ط02، الجزائر،2012 ، ص83 :

[2] المادة 44 ق ج (القانون 22 / 06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006)

الآلية للمعلوماتية وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكورة أعلاه [1].

اما فيما يخص تفتيش المساكن، في حرص القانون على عدم ضياع الحقيقة يسمح به إستثناءا لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتليس بها، وفي نفس الوقت يقرر على مباشرته قيودا يجب على ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بالتفتيش الإلتزام بها[2].

عندما يتعلق إجراء التفتيش بجرائم المخدرات أو ما يرتبط بها من جرائم تمس المجتمع في أمته، فالمشرع حدد لها نظاما خاصا لمباشرة إجراء التفتيش في جرائم المخدرات أو في الجرائم المحددة حصرا في نص المادة 65 مكرر 5 من في إج، وهذا الإستناء الذي أوجده المشرع في إجراءات التفتيش هي ضرورة أملتها تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، لأنه عندما يتعلق الأمر بجرائم تمس المجتمع على غرار جرائم المخدرات، تبرر عدم إحترام السكن لأن أصحاب تلك المساكن لم يراعو حرمتها بلجوئهم لإتخاذها ستارا لإتيان جرائم خطيرة وضارة بالأفراد والمجتمع[3].

فإذا كان المشرع الجزائري قد وضع قاعدة عامة وهي عدم جواز دخول ضباط الشرطة القضائية للمساكن وتفتيشها خارج الميقات المقرر قانونا بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساء، فإنه وضع إستثناءا لتلك القاعدة وهي جواز الدخول والتفتيش في أي ساعة من اليوم دون التقيد بالميقات القانوني[4]، وهذا ما سنتناوله كما يلي:

أ- في حالة الضرورة التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية دخول المسكن وتفتيشه ومعاينته في أي وقت من إضطر لذلك دون الإلتزام بالميقات القانوني، وهي حالات غير محددة على سبيل الحصر حيث يجوز أن تقاس عليها كل حالة مشابحة تتوافر فيها حالة الضرورة كالحريق والغرق وما يليها[5]

ب- إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات فإن ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 45 الفقرة الأخيرة من ق إج، لم يعد مقيدا عند إجراء التفتيش للمساكن والمحلات والأماكن بصفة عامة بإجراء حضور المتهم أو من ينوبه أو شاهدين إذا حصل التفتيش بمسكنه [6]

ج- وعند قيام ضابط الشرطة القضائية بالتفتيش في الفنادق والمساكن المفروشة والمحلات والأماكن المفتوحة للعامة وضبط الأشياء الموجودة فيها، فإن في جرائم المخدرات والدعارة المعاقب عليها في نص المادة 342 وما يليها من ق ع، فإنه يجوز التفتيش والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل

[1] المادة 45 ق إج (القانون 22 / 06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006)

[2] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 266

[3] أحمد غاي، المرجع السابق، ص7-

[4] عبد الله أوهابية المرجع السابق، ص 271

[5] نفس المرجع ، ص 272

[6] محمد حزيطة، المرجع السابق، ص 69

قصد التحقيق في الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات[1]، وهذا وفقا لمقتضيات نص المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية.

د- بالرجوع إلى نص المادة 47 الفقرة 3 من ق إج، نجد أنها تقرر إطلاق يد ضابط الشرطة القضائية في الدخول للمساكن من كل قيد علا قيد الإذن عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجرائم المذكورة سابقا، ويجوز التفتيش والمعاينة في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النار أو الليل، وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص هـ- إذا تعلق الأمر بالتحقيق التمهيدي الذي يجريه بجريمة متلبس بما أو تحقيق في جرائم المخدرات، يمكنه إجراء التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية المختص، بحضور شاهدين مسخرين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش، إذا كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوف للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لإحتمال فراره، أو إختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله.

والجدير بالذكر أن الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمته في الجريمة، أو بالمكان الذي تم القبض فيه على أحد هؤلاء الأشخاص، إلا أن المشرع الوطني في جرائم المخدرات، قام بتمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة محاكم أخرى، سعيا منه لمكافحة هذه الظاهرة والحيلولة دون انتشارها .

أما بالنسبة لقاضي التحقيق الذي يعد صاحب الإختصاص الأصيل في إجراء عملية التفتيش، كونه لا تتم عملية إجراء تفتيش إلا بإذن صادر منه أو من وكيل الجمهورية، فإنه إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات يمكن له أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو حارا وفي أي مكان على إمتداد التراب الوطني، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 4/47 من قانون الاجراءات الجزائية .

أما بالنسبة لتفتيش الاشخاص فيكون للقائم بالتفتيش البحث في ملابس المأذون بتفتيشه ونزعها وفحص جسده فحصا ظاهريا لضبط ما عساه قد يكون من أدلة مادية [2]

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لم ينظم تفتيش الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين، لإعتبار الإعتبار أن إجراء تفتيش الأشخاص من الإجراءات الوقائية والأمنية، أو لإعتباره من إجراءات التحقيق الإبتدائي بغرض جمع الأدلة[3]، إلا أن هذا لم يمنع المشرع في القوانين الخاصة من

[1] المادة 342: (عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014)

[2] سمير محمد عبد الغني، **جرائم المخدرات الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 79-80

[3] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 277

النص عليه كسلطة مخولة لفئة من الموظفين المكلفين بمهام الضبط القضائي، وتفتيش الأشخاص بإعتباره إجراء وقائي يجوز لضابط الشرطة تفتيش شخص في حالة القبض .

لم ينص المشرع الجزائري على حالات تفتيش الانثى الا انه تطبيقا للقواعد العامة أو المبادئ العامة القانونية، أن يتم تفتيش الأنثي بواسطة أنني مثلها، إحتراما للحياء وحفاظا على عورا، إذا كان من شأنه التعرض لأجزاء من جسمها باللمس أو المشاهدة [1]، ولا يجوز لمسها ولا مشاهدتها متى كان يشكل عورة من عورات المرأة، وعليه فإن ضابط الشرطة القضائية يمنع أن يفتش أنتي في كل موضع بعد عورة، وإلا ترتب عنه البطلان، ويمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية على هتك عرض طبقا لمادة 335 من ق ع [2]متى توافرت عناصر قيامها.

كما يعتبر غسيل المعدة من الوسائل العلمية التي تستعمل للكشف عن جسم الجريمة، لأنه غالبا ما يلجأ الجناة في جرائم المخدرات إلى إبتلاع قطعة المخدر، لذلك يتم اللجوء إلى مثل هذه التقنية للبحث داخل جسم الإنسان عن الأشياء، وذلك بالقبض على الشخص ووضعه في المستشفى وندب طبيب لإستخراج هذه المتحصلات بالوسائل الطبية وتحليلها بعد ذلك، والرأي السائد أنه في الحالات التي يجوز فيها تفتيش المتهم قانونا، يجوز كذلك غسل المعدة أو الأمعاء للحصول على أثر المخدر ونسبتها للمتهم[3]، **غير أن** المشرع الجزائري لم ينص على إجراء غسيل المعدة وتفتيش الفرج والدبر، ولكن بالرجوع إلى أحكام المادة 68 من في إج نجد أنها أجازت لقاضي التحقيق إتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يمكن أن يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الإتحام وأدلة النقي.[4]

2. التلبس: لقد خول المشرع لضباط الشرطة القضائية القيام ببعض الإجراءات هي أصلا من إجراءات التحقيق ذلك في حالات التلبس بالجريمة و هذا نظرا لما تقتضيه حالة التلبس من وجوب السرعة في اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى الاكتشاف عن مرتكبي الجريمة ،و لما كان ضباط الشرطة في مباشرتهم لإجراءات التحقيق، إنما يكون من قبيل الاستثناء فقد حصر المشرع حالات التلبس التي تخوله مباشرة هذه الإجراءات بحيث لا يمكن أن يباشر ضباط الشرطة هذه ال إجراءات إلا بصدد حالة من تلك الحالات و بالشروط التي يستلزمها المشرع.

و على ذلك فدراستنا في هذا المطلب تتناول حالة التلبس و صوره أولا، ثم نتطرق إلى اختصاصات ضباط الشرطة القضائية مع تبيان التقنيات الجديدة للتحري حول الجرائم المذكورة في المادة 16فقرة 07 من ق.إ.ج

---

[1] المرجع نفسه، ص 278-

[2] المادة 335 : (عدلت الفقرة الثانية بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975)

[3] إدوارد غالي الذهبي، مرجع سابق، ص291

[4] المادة 1 / 68 في إج.ج:" يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الأنام وأدلة النفي"

نص القانون الجزائري على حالة التلبس في الباب الثاني" في التحقيقات" الفصل الأول" في الجناية و الجنحة المتلبس بها"و هناك بعض الفقهاء العرب و بعض التشريعات تعبر عن هذه الإجراءات ب"الجرم المشهود"[1]، وتوصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد إرتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها[2].

يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة.

وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي.

وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها. [3]

غير انه اذا تعلق الامر بجريمة المخدرات يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، ويرسلون له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، ويحيل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع."[4]

3. التوقيف للنظر: لقد وسع المشرع الجزائري من إختصاص ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق التمهيدي يخص إحدى جرائم المخدرات، فأصبح بموجب قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون 04-18 يتمتع بإختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن جرائم المخدرات، ومن بين هذه الإختصاصات التوقيف للنظر والإستثناءات الواردة بشأن تحديده، وقبل التطرق إلى الإستثناءات الواردة بشأن تمديد إجراء التوقيف للنظر، سنتناول تعريف إجراء التوقيف للنظر في التشريع الجزائري.

---

[1] زعيطي ياسمين احلام، **اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس و الإنابة القضائية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم- ، 2017-2018، ص30

[2] المادة 41 من القانون 19-10 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية

[3] المادة 42 من نفس القانون

[4] المادة 40 مكرر من الامر 20-04

يُعرف التوقيف لغة بمعنى احتجاز شخص في مكان محدد أو مغلق وبوجود رقابة عليه، ومنعه من مغادرته، والتوقيف يعني المنع[1].

كما عرفه الدكتور محمد محدة:" اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه و وضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك فترة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار و تمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده"[2]،... وعرفه الأستاذ أحمد غاي بأنه:" إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن(الدرك – الشرطة) في مكان و شكليات معينة و لمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات"[3].

نجد الفقه عرفه بأنه" :عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة، أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق[4].

يمكن تعريف التوقيف للنظر بأنه إجراء ينطوي على المساس بأحد الحريات اللصيقة بالإنسان وهي حريته في التحرك والتنقل ووضعه في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك لمدة 48 ساعة من أجل تمكين ضابط الشرطة القضائية من القيام بتحرياته وجمع الاستدلالات حول الجريمة وكشف ملابساتها وبعدها سوقه إلى الجهة القضائية المختصة...وتبرز أهمية هذا الإجراء في: كونه يسمح لضابط الشرطة القضائية ويمكنه من إجراء تحرياته في ظروف حسنة وجمع الأدلة الكافية كي لا يعرض الوقائع ناقصة أمام وكيل الجمهورية...كما يساعد في المحافظة على معالم الجريمة وعدم طمس آثارها أو إخفاءها و ذلك من أجل تسهيل عمل ضابط الشرطة القضائية في اكتشاف الحقيقة، كما يعتبر إجراءا تحفظيا وأمنيا بواسطته تتم المحافظة على سلامة المشتبه فيه من انتقام الساخطين ووسيلة لحمايته حتى من شركاءه الذين قد يسعون إلى إسكاته بأي وسيلة،...[5]

إن حرص المشرع الجزائري بتحديده لمدة التوقيف للنظر قد أحاطه بضمانة قوية من شأنها أن تحد من خطورته، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تجاوز التوقيف للنظر للمدة المقررة قانونا وفي غير الأوضاع التي يجوز فيها التمديد يصبغه بعدم المشروعية فيوصف بانه حبس تعسفي فتنص المادة 51 في فقرتها السادسة بقولها:" إن إنتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء الرابع، ط03، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت،1992 ، ص45

[2] محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**،ج02، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، د.س.ن، ص 20

[3] أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، د.س.ن، ص 205

[4] عبد العزيز سعد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2009 ، ص42.

[5] مبخوتي فاطمة، **التوقيف للنظر**، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة السادسة عشر، ص 08.

السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا.... " [1]، بحيث لا يجوز بقاء المشتبه فيه الموقوف من طرف ضابط الشرطة القضائية في مركز الشرطة أو الدرك أكثر من المدة التي حددها المشرع صراحة.

كما نجد الاساس القانون للتوقيف للنظر في نص المادة 60 من الدستور تنص على هذا الاجراء[2] وبهذا فإن نص المادة قد احتوى أيضا على لفظ " **لا يمكن أن تتجاوز**"، ممّا جعل احترام الفرد الموقوف للنظر واجب ولازم وبالخصوص المدّة التي أمر الدستور بعدم تخطّيها ممّا جعلها محميّة دستوريا ولا بدّ على القوانين العادية أن تحترمها، وقد بلغ الدستور الجزائري درجة فاقت في كثير من الأحيان الدساتير العربية، حيث أنّه نصّ بصريح العبارة على تحديد مدّة التوقيف للنظر ب 48 ساعة، ولم يتركها للقوانين العادية ممّا رفع اللبس عن هذه المادة، كما جعل بهذا حماية الفرد الموقوف للنظر قبل تحريك الدعوى العمومية مواز لحماية المحبوس بعد تحريكها سواء بموجب الحبس المؤقّت أم الحبس بعد النطق بالحكم القضائي، أما في قانون الإجراءات الجزائية نجد أن مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة سواء في حالة التلبس أو في الحقيق الابتدائي أو الإنابة القضائية.

أما فيما يخص القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل فإن المدة الأصلية المقررة للتوقيف للنظر بالنسبة للحدث الذي يبلغ 13 سنة على الأقل فلا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات ..[3] ... توالت التعديلات على نصّ هذه المادة، ولكن بقيت المدّة الأصلية للتوقيف للنظر هي 48 ساعة ولم تتغيّر منذ سنة 1966، وهي تعتبر القاعدة الأصلية لتحديد مدّة التوقيف للنظر وهنا نخلص لنتائج أهمّها:

- أنّ المدّة الأصلية الوارد ذكرها في نصّ المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية هي نفسها المدّة التي أقرّها المشرّع في الدستور الجزائري في نصّ المادّة 60 منه.
- أكد المشرع على أنّه لا يجوز الزّيادة على هذه المدّة ولو ساعة واحدة، وهذا احتراما لمبدأ حريّة الفرد في التنقّل، وعدم حجزه دون سبب، وهو المبدأ الذي أقرّته النظم الدولية صراحة في إطار الاتّفاقيات والمعاهدات والمواثيق سواء الدولية أم الإقليمية.

[1] الفقرة السادسة من المادة 51 من الامر 15-02 المؤرخ في المؤرخ في 2016/07/23

[2] المادّة 60 :"يخضع التّوقيف للنّظر في مجال التّحرّيات الجزائيّة للرّقابة القضائيّة، ولا يمكن أن يتجاوز مدّة ثمان وأربعين(48) ساعة .ولا يمكن تمديد مدّة التّوقيف للنّظر، إلاّ استثناء، ووفقا للشّروط المحدّدة بالقانون"، التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة. 2016

[3] الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

- كما أكدّ المشرع على أنّ هذا الحجز للحريّة إنّما استثناء أوجدته ضرورة التحريّات وكشف معالم الجرائم، لذلك لا بدّ من عدم إطلاق يد ضابط الشرطة القضائية في إبقاء المشتبه فيه رهن التوقيف للنظر مدّة طويلة إذا كان الأمر لا يستدعي ذلك.

تحديد المدة الأصلية قصد بها المشرع توجيه السلطات الساهرة على فرض الأمن والاستقرار في المجتمع إلى احترام الأفراد، ولو اشتبه في ارتكابهم لجرائم، وبذلك أكد على سيادة القانون على كل أفراد المجتمع.

وفي حالة انعدم الدليل أو الجريمة لم تكن في حالة تلبس فإنه يصعب حينئذ الوصول إلى الحقيقة وهذا ما يؤدي إلى أخذ وقت أطول من أجل القيام بجميع التحريات لذلك أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية أن يطلبوا تمديد المدة قصد إكمال التحريات وجمع الأدلة حتى لا يكون عملهم مبتورا وغير كامل وهو أمر يتماشى مع وضع المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية في الأحوال العادية هذا ما نصت عليه المادة 65من قانون الإجراءات الجزائية:" إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمانية وأربعين ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل إنقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق..." فنلاحظ أنّ المشرّع قرن زيادة مدّة التوقيف للنظر عن 48 ساعة من طرف ضابط الشرطة القضائية بتقديم المشتبه فيه خلال هذه المدّة إلى وكيل الجمهورية، وبمفهوم آخر فتوقيف المشتبه فيه لمقتضيات التحقيق الابتدائي تكون لمدّة 48 ساعة دون استدعاء الأمر تقديمه أمام وكيل الجمهورية[1] ،وحسب المشرع فإن مدة 48 ساعة كأقصى حد تعتبر كافية من أجل القيام بعملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه إلى سلطات التحقيق.

أما في إذا لم يتمكن من الحصول على دلائل وحجج قوية وكافية لإحتمال إدانة الشخص الموقوف لديه فلا يقوم بتقديمه إلى وكيل الجمهورية وإنما يتعين عليه فقط أخذ أقواله وتدوينها في محضر وإطلاق سراح الشخص الموقوف حالا، وإلا أعتبر توقيفه توقيفا تعسفيا مما يستوجب متابعته قضائيا وإداريا،كما يترتب عليه بطلان كل الإجراءات الناتجة عنه وكل أدلة الإثبات التي تحصل عليها بعد ذلك[2].

وفي الإنابة القضائية فإننا نجد أن المادة 141 [3]تنص على صلاحية أو سلطة ضابط الشرطة القضائية لتوقيف الأشخاص تحت النظر لمدة 48 ساعة يجوز تمديد ها بإذن كتابي من قاضي التحقيق بعد سماع المتهم المقدم له، هذا مع إمكانية التمديد بصفة استثنائية دون تقديمه وبالتالي فهذه الحالة

[1] المادة 65من قانون الإجراءات الجزائية 15-12

[2] عبد العزيز سعد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991،ص 49

[3] المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية.

تختلف أساسا عن سابقتها فيما يخص الجهة التي تمنح تمديد التوقيف تحت النظر ،وعليه فالمدّة الأصلية في حالة التلبّس بالجرائم وحالة التحقيق الأوّلي وبمناسبة تنفيذ الإنابة القضائية من طرف ضابط الشرطة القضائية هي نفسها بمعنى أنّ المدّة الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية هي واحدة في أيّة حالة كان الموقوف للنظر فيها[1]

اما فيما يتعلق بمدة التوقيف للنظر في قانون القضاء العسكري فنجده جاء وفقا لما نص عليه قانون القضاء العسكري حالة ارتكاب إحدى الجرائم التابعة للقضاء العسكري المنصوص عليها في نفس القانون فإن ضابط الشرطة القضائية العسكري حين قيام بإجراء تحريّاته ويرى ضرورة اتّخاذ إجراء التوقيف للنظر فله أن يقوم به وهذا طبقا لنص المادة 58 و59 و60 [2]من قانون القضاء العسكري ولكن نجد أنّ مدّة 3 أيّام أي 72 ساعة مدّة طويلة على اعتبار أنّ الموضوع تحت المراقبة أي في إطار التوقيف للنظر يعتبر مشتبها فيه.[3]

فهناك إمكانية تمديد التوقيف للنظر بإذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص (03) مرات في الحالات الآتية:

1- **في إطار التحري في حالة تلبس:** المنصوص عليه بموجب المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتيها الخامسة والثامنة التي تنص على أنه:"... يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:...

ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف..."

2- **في حالة التحقيق الإبتدائي:** بالرجوع إلى نص المادة 37 من قانون 18/04 التي تنص على أنه "يجوز لضابط الشرطة القضائية، إذا دعت ضرورات التحقيق الإبتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة، ويتعين عليهم تقلع الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل إنقضاء هذا الأجل، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية بإستجواب الشخص المقدم له، يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه لمدة لا تتجاوز 03 مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف المعني، ويجوز بصفة إستثنائية منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقليم الشخص إلى النيابة.

إذن مدة التوقيف للنظر بالنسبة لجرائم المخدرات يمكن أن تصل إلى ثمانية أيام.

---

[1] ليطوش دليلة ، المرجع السابق، ص ص ،50،51

[2] القانون 18-14 المتعلق بالقضاء العسكري

[3] ليطوش دليلة ، المرجع السابق، ص ص 53-54

2. الحبس المؤقت: يختلف الفقه الجنائي في تعريف الحبس المؤقت خاصة من حيث مداه ونطاقه ،وذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به ،من حيث المدة التي يستغرقها أثناء التحقيق بعضه أو كله لحين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية.

فيعرفه الدكتور أحمد فتحي سرور، بأنه إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته ولو أنّ هذا القانون يعتبر قانونا خاصّا يتّسم بالصرامة لأنّه يتصدّى لنوع من الجرائم الخاصّة، وكذلك لأنّه ينظّم هيئة حسّاسة هي مركز قوّة البلد، إلاّ أنّ رفع هذه المدّة إلى 72 ساعة، يعتبر طويلا مقارنة مع المدة الأصلية للتوقيف للنظر بموجب نصوص المواد 51-65-141 الجرائم وما يستدعيه التحري عنها من وجوب توقيع الوقت الكافي لكشف خيوط الجريمة التي غالبا ما تكون معقدة"

ويمكن تعريفه على انه سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري وهو بذلك أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة الحرية قبل المحاكمة[1].

لم تعرف التشريعات الإجرائية الجزائية الحبس المؤقت[2]، و إنما اكتفت فقط بالنص على إستثنائيته[3]، و هو ما جاء في المادة 123 من ق.إ.ج. المعدل بمقتضى الأمر رقم 01-08 [4]و التي نص فيها على أن:" الحبس المؤقت إجراء استثنائي." حيث عزز المشرع هذا الطرح بمقتضى الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية[5]، بموجب الفقرة 02 من المادة 123 و التي نص فيها على أنه:" إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت.".حيث نص على القاعدة الأصلية، المتمثلة في بقاء المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي استنادا للمادة 123 المعدلة، إذ لا يجوز الأمر به إلاّ عند عدم كفاية الرقابة القضائية في ضمان مثوله أمام القضاء.

وعليه فإن الحبس المؤقت هو إجراء يتخذه قاضي التحقيق أو رئيس الجلسة، بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت لمدة مؤقتة إلى غاية الفصل في قضيته، فيكون من قبل قاضي التحقيق في القضايا المعروضة أمامه طبقا للمادة 123 من ق.إ.ج. أو رئيس الجلسة عند المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من ق.إ.ج.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، ط02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 135

[2] مزيود يصيفي، **مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011-2012، ص.38.

[3] سلطان محمد شاكر، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي**، رسالة ماجستير في القانون، تخصص: علم الإجرام و العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013، ص176

[4] القانون رقم 01-08، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[5] الأمر رقم 15-02، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة (4) أشهر، غير أنه إذا إقتضت الضرورة، يجوز لقاضي التحقيق إستنادا إلى عناصر الملف و بعد إستطلاع راي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (2) لمدة أربعة (4) أشهر في كل مرة.

إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث(03) مرات وقفا لنفس الأشكال المبينة أعلاه.

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة، كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات، أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل إنتهاء المدد القصوى للحبس المحددة أعلاه K في الحالة التي تقرر فيها غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربعة (4) أشهر غير قابلة للتجديد، وإذا قررت غرفة الإتهام مواصلة التحقيق القضائي و عينت قاضي تحقيق لهذا الغرض وأوشكت مدة الحبس المؤقت على الإنتهاء فعليها أن تفصل في تمديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في هذه المادة، ويصبح قاضي التحقيق المعين مختصا بتمديد الحبس المؤقت عند توصله بالملف ضمن الحدود القصوى المبينة أعلاه. [1]

وقد قام المشرع الجزائري بتقليص مدة الحبس المؤقت في جرائم المخدرات، ذلك أن المشرع وضع قاعدة عامة في مادة الجنات هي أن مدة الحبس المؤقت تقدر ربعة أشهر كأصل عام قابلة للتمديد، من طرف قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وفق حالات وشروط معينة قد لا تسعنا الدراسة للتفصيل فيها، لذلك نوصي لرجوع إلى القواعد العامة الواردة في المواد 124 ،125 ،125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة، علما ن مدة الحبس المؤقت تتخذ في القانون الجزائري حسب نوع الجريمة (جناية أو جنحة)، وعموما فإن مدة الحبس المؤقت في الجرائم المخدرات و وبما يقرره لها المشرع من عقوبة التخريبية يتحدد حسب العقوبة المقررة لها فيكون: 36 شهرا إذا كانت عقوبة الجريمة أقل من عشرون سنة، و40 شهرا إذا كانت عقوبة الجريمة السجن المؤقت لمدة تفوق 20 سنة أو الإعدام أو السجن المؤبد (وفي كلتا هاتين الحالتين تكون المدد القصوى في هذه الجنات أقل من المدة القصوى التي كانت مقررة ب 44 شهرا في القواعد العامة قبل التعدي)[2]

ثالثا: الاجراءات المستحدثة للبحث والاستدلال في جريمتي استيراد وتصدير المخدرات

أدت التطورات التقنية الحديثة في مجال علم الاتصال والأجهزة السمعية البصرية إلى اختراع أجهزة من شأنها انتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان دون أن يشعر بشيء مما يجري حوله، هذه التقنيات يتم استخدامها في مجال التحقيقات الأمنية والقضائية، والتي تتمثل في مختلف وسائل التنصت

[1] المادة 125-01من القانون 19-10

[2] شريفة سومات، **أثر السياسة الجزائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مواجهة الإرهاب في ضد التهديدات الإرهابية الخارجية**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد :01 الشهر:02 السنة: 2020، ص 67

والتصوير الخفي، مما أدى إلى ظهور أنواع جديدة للمراقبة كإجراء قضائي، وهي المراقبة الإلكترونية، كأحد أساليب التحري الحديثة من أجل الوصول إلى الحقيقة.

– المادة 35 مكرر: يجوز لضابط الشرطة القضائية وتحت رقابة و إذن السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة الخاصة بالإعلام والإتصال من أجل تحديد الموقع أو الشخص المشتبه أو المتهم أو وسيلة الجريمة المنصوص عليها في القانون 23/05، كما يمكن أن يقوم بهذه الترتيبات في حال الإستعجال أو في حال الخوف من زوال الأدلة على أن يتم إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فورا و اللذين يمكن لهما أن يأمرا بإستمرار أو وقف العملية.[1]

1. اعتراض المراسلات: اعتراض المراسلات عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكابهم أو في مشاركتهم في إرتكاب الجريمة[2].

جاء في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر5 ق إ ج[3] لضابط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بناء على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، فهل يقصد بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية الاتصالات الهاتفية فقط أم يمتد إلى المراسلات المتبادلة بالحاسب الالي الخاص بالمتهم والغير مما يتبادلون معه لمراسلات؟ فهناك من يرى أن المشرع قصد أساسا[4]التصنت التليفوني إذ كثيرا ما تتطلب إجراءات التحري والتحقيق اللجوء إلى مراقبة المحادثات الهاتفية [5] .

وفي واقع الامر إن وسائل الاتصال الحديثة ساهمت بشكل كبير في تسهيل ارتكاب جرائم منظمة سواء عن طريق المكالمات الهاتفية أو المراسلات الالكترونية المتبادلة عبر الشبكات المعلوماتية، وقد أجازت اتفاقية بودابست للجرائم الالكترونية الاعتراض الشرعي لكل أشكال النقل الالكتروني للبيانات سواء تم عبر التليفون أو الفاكس أو البريد الالكتروني...وتشمل الاتصالات محل الاعتراض محتوى غير مشروع أو دليل على الافعال الاجرامية الخطيرة التي يعرفها القانون الداخلي لكل دولة طرف في الاتفاقية، مما يستوجب ضرورة اعتراض المراسلات الالكترونية المتبادلة عبر الحاسب الالي أيضا لدرء خطر

[1] المادة 12 م القانون 23–05 تتمم أحكام القانون 04/18 المواد 35 مكرر.

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر،2010، ص 72

[3] المادة 65 مكرر 05 من القانون 19–10: إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الج ريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي: .. إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وساءئل الإتصال السلكية و اللاسلكية ...."

[4] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار هومة، الجزائر، 2008 ،ص113

[5] نقادي حفيظ، **مراقبة الهاتف**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، 2009، ص 312

الجريمة ومالحقة الجناة، وهذا ربما ما قصده المشرع الجزائري صراحة من خلال اعتراض المراسلات السلكية والالسلكية و ما اتجه إليه المشرع من خلال أحكام القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في 05-08-2009 ،حيث أجاز المشرع وضع الترتيبات التقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية والقيام بإجراء التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية في إطار إذن من السلطة القضائي..

2. تسجيل الأصوات / يقصد به تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الاشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان خاص أو عام .[1]

و أجاز المشرع وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل تسجيل الحديث المتفوه به في المحلات السكنية والتي تعني المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات والاماكن العامة التي تعد لاستقبال العامة وكذا الاماكن الخاصة غير معدة للسكن وتستعمل لممارسة نشاطات كالمحلات التجارية [2].

وأخذ المشرع الجزائري بالمعيار الموضوعي صراحة فأجاز التسجيل الصوتي للأحاديث بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عامة حيث تعد طبيعة الحديث أساس الحماية الجنائية بغض النظر عن المكان الذي تجرى فيه عام أو خاص[3].

ونظرا لخطورة هذه الإجراءات على الحياة الخاصة، فقد أحاطها المشرع ببعض القيود، والتي تعتبر ضمانات تكفل مشروعيتها وتبقي عليها دائما في إطار من الضرورة الاستثنائية التي ينبغي تقديرها بقدرها، وهذه الضمانات تعتبر في حد ذاتها شروط تكشفها أحكام القضاء والنصوص القانونية .

ولقد منح القانون لضباط الشرطة القضائية بموجب المادة 56 مكرر 8 والمادة 56 مكرر 9 من ق إ ج سلطة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ووضع الترتيبات التقنية من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل كل ما يدور بين الأشخاص في مكان عام أو خاص وكذا التقاط الصور لأي شخص في مكان عام. دون أن يمنح هذه السلطة إلى الأعوان كما فعل في مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأموال والأشياء، وكذا في أسلوب التسرب.

وضباط الشرطة القضائية المعنيون بهذا الإجراء، هم ذوو الاختصاص العام الوارد ذكرهم في المادة 51 من ق إ ج، أي رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الشرطة القضائية التابعين للشرطة، ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني، ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري.

---

[1] نقادي حفيظ، **التسجيل الصوتي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2008، ص 310

[2] جميلة محلق، **اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 42، جوان، 2015، ص 179

[3] نفس المرجع، ص 179

وعدم سماح المشرع لأعوان الضبطية القضائية من ممارسة هذا الأسلوب، ربماراجع لحساسية وخطورة هذا الإجراء الذي يمس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

3. التقاط الصورة

اعتبر المشرع الجزائري أسلوب التقاط الصور كأسلوب من أساليب التحري الخاصة بموجب المادة 65 مكرر5 الفقرة الثالثة من ق إج ج، إلى جانب اعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية و تسجيل الأصوات.

و بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر5 المذكورة أعلاه نجد أن ذكر عبارة التقاط الصور ....وضع ترتيبات تعقبية .....التقاط صور شخص أو عدة " ورد على الشكل الآتي :"أشخاص يتواجدون في مكان خاص" و بمفهوم نص المادة 65مكرر5 فقرة ثالثة، أن الصور المعنية بهذا النص هي تلك الملتقطة بالمكان الخاص.

ربط المشرع الجزائري إجراءات التحري الخاصة بضرورة التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم على سبيل الحصر، والضرورة ترتبط بفائدة الإجراءات في إظهار الحقيقة وكشف الجريمة وأن وسائل البحث العادية قد فشلت كما تبرر بمدى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، مصلحة الدولة في فاعلية العدالة الجنائية بملاحقة المجرم وعقابه أما مصلحة الفرد فتتحقق في الحفاظ على حياته الخاصة، إذ يتعين التقيد بالضرورة فهي تعد استثناء لإباحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد [1]

لقد أوجبت المادة 56 مكرر5 على ضابط الشرطة القضائية أن يحصل على الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، في حالة فتح تحقيق قبل القيام بعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ويجب أن يشتمل الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها و الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها و الجريمة التي تبرر الجوء إلى هذه التدابير و مدتها.

يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية[2].

ويهدف المشرع من خلال تحديده للمدة إلى ضمان احترام الحياة الخاصة وعدم المساس بها إلا في النطاق الذي تقتضيه المصلحة العامة، بالإضافة إلى تحقيق السرعة في الإجراءات باعتبار أنها تدفع سلطة القضاء إلى سرعة إنهاء الإجراءات.

وقد أسندت سلطة تسليم الإذن إلى:

-وكيل الجمهورية طبقا للمادة 65 مكرر5 في التحقيق في إطار الجرائم المتلبس بها.

[1] جميلة محلق، المرجع السابق، ص 180

[2] طبقا للمادة 56 مكرر7 من قانون الاجراءات الجزائية

-قاضي التحقيق طبقا للمادة 65 مكرر5الفقرة الأخيرة في حالة فتح تحقيق قضائي، والمادة 56 مكرر8 عن طريق إنابة قضائية لضابط الشرطة القضائية[1].

وهناك شروط موضوعية ويقصد بها الأسباب الحقيقية التي تدفع للجوء إلى هذا الإجراء وتتمثل في النقاط الآتية :

أ.**تحديد نوع الجريمة** وهي إحدى الجرائم الواردة في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية، التي من بينها جرائم المخدرات كما ذكرنا سابقا، ويتم اللجوء إلى هذه الآليات للكشف عن مرتكبي الجرائم الخطيرة والمساهمين فيها.

ب. تحديد مدة الإعتراض: طبقا لنص المادة 65 مكرر 7 من قي إج، وهي أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن تقس الشروط الشكلية والزمنية.

ج. توافر عنصر الضرورة للجوء إلى هذه الآليات: كما نصت عليه المادة 65 مكرر الفقرة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية التي تخول الوكيل الجمهورية أن يأذن للقيام بهذه الإجراءات .

د. الحفاظ على السر المهني أثناء القيام بهذه العمليات: كما بينته المادة 65 مكرر 6 الفقرة 02 من في إج، وفي حال أكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات.. [2]

4.التسليم المراقب والتبادل المعلومات: في إطار مكافحة الإتجار غير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية يمكن للجهة القضائية المختصة و تحت رقابتها الترخيص بحركة المخدرات والمؤثرات العقلية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بها.[3]

كما يمكن تبادل المساعدات الدولية القضائية في إطار الإتفاقيات الدولية المصادق عليها و المتعلقة أساسا بجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية.[4]

الفرع الثاني: الاعوان المكلفون في البحث والاستدلال في جريمتي استيراد وتصدير المخدرات

هناك جهات انيط لها اما في مرحلة البحث والتحري او في الجهات القضائية المختصة وعليه سوف نورد كل من هذه العناصر في المطالب التالية.

خول المشرع الجزائري لعدة هيئات البحث والتحري في جرائم المخدرات فمنها ضباك الشرطة القضائية (أولا) ومنها ادارة الجمارك (ثانيا).

---

[1] المادة 65 مكرر 08 :" يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، و لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه.

[2] شوقي حمزة، البقور طاهر ،المرجع السابق، ص 38

[3] المادة 36 مكرر من القانون 23-05

[4] المادة 36 مكرر 1 نفس القانون

أولا: مصالح الضبطية القضائية

أعضاء الشرطة القضائية موظفون عموميين مذكورون على سبيل الحصر أكسبهم القانون صفة الضبطية القضائية إلى جانب عملهم الأصلي المتمثل في الضبط الإداري فمعظم رجال الشرطة القضائية هم رجال لضبط الإداري و هم يجمعون بين الصفتين و يباشرون كلتا الوظيفتين حسبما يقتضي الحال و ينقسم أعضاء الشرطة القضائية إلى:

تمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: [1]

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،

2-ضباط الدرك الوطني ،

3-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني 4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ،

حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة ،

5--الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمض وا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه

الصفة و الذين تم تعيينهم موجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،

6-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.

يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، إلا أنه يجوز لهم، في حالة الإستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به.

ويجوز لهم أيضا، في حالة الإستعجال، أن يباشروا مهمتهم على كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة إختصاصه.

[1] المادة 15 من القانون رقم 19- 10

وفي كل مجموعة سكنية عمرانية، مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن إختصاص محافظي وضباط الشرطة، الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية.

لا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، الذين لهم الإختصاص على كافة الإقليم الوطني، غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات . [1].

ثانيا: إدارة الجمارك

كلفت ادارة بالعديد من المهام الامنية و الاقتصادية والاجتماعية بحكم تواجدها على المنافذ الجمركية ولدورها في مراقبة كل ما يدخل و يخرج الي البالد، وتأتي المخدرات على رأس قائمة الممنوعات التي يتصدى لها موظفي الجمارك، لما في انتشارها من أثار سلبية على المجتمع.

يخول لأعوان الجمارك ضمن إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل، مع مراعاة بطبيعة الحال الإختصاص الإقليمي وتتم عملية تفتيش الأشخاص أثناء عبور الإقليم الجمركي سواء عند دخولهم للأراضي الوطنية أو عند مغادرتها، من أجل التأكد أن الشخص العابر للحدود لايحمل معه مواد محضورة قانونا، مثل المخدرات أو مواد تمس بأمن الدولة مثل الأسلحة أو أية مادة أخرى ممنوعة بموجب النص القانوني من الدخول إلى أرض الوطن، أو تلك التي يجوز إدخالها إلى أرض الوطن ولكن دخولها مقيد بشروط محددة قانونا، أي أن صاحبها ملزم بالحصول على تصريح بشأنها من الجهات الرسمية المخولة قانونا بذلك.

و البضائع المحظورة جزائيا هي التي أوقف المشرع صلاحية استيرادها أو تصديرها على الحصول على ترخيص من السلطات المختصة ومن بينها نذكر:

-تجهيزات الاتصال يخضع استيرادها لترخيص مسبق من طرف وزارة البريد.

-المؤثرات العقلية والمخدرات ترخيص من الوزير المكلف بالصحة.

-الذهب والفضة يستوجب اعتماد من وزير المالية.

-العتاد الحربي والأسلحة ترخيص من وزارة الدفاع[2].

[1] المادة 16 من القانون 19-10

[2] كرماش هاجر، **جريمة التهريب الجمركي**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015-2016، ص 25

بالنسبة لحق التحري فقد خص به المشرع أعوان الجمارك دون سواهم، كما أجاز التشريع الجمركي عند قيامهم بالتحري والبحث عن الغش الجمركي، الاستعانة بكل الوسائل والإمكانيات القانونية المشروعة كاستخدام المرشدين والخبراء واستعمال طرق الكشف والمراقبة واستخدام الكلاب البوليسية وغيرها من الوسائل الأخرى، شريطة أن لا يأخذ ذلك منعرجا آخر يصل لحد المساس بحرية وكرامة الأفراد وهذا من خلال الابتعاد عن كل ما من شأنه أن يسيء للأفراد سواء إساءة مادية أو معنوية كاستعمال وسائل التعذيب والقسوة وغيرها واستعمال وسائل التجسس على بيوت الناس والتصوير لمعرفة ما يجري داخلها[1].

ومن أجل ممارسة حق التحري خول المشرع لأعوان الجمارك القيام بالأعمال التالية:

-تفتيش البضائع وهذا للتأكد من طبيعتها أو كميتها أو منشأها وما مدى مطابقتها للمعايير الصحية والقانونية.

-تفتيش وسائل نقل البضائع واعطاء الأوامر لسائقها وتوقيفهم، بالمقابل يلتزم السائق بإطاعة أعوان الجمارك وهذا حسب نص المادة 43 من ق.ج.ج ففي حالة عدم الامتثال لأوامرهم يجوز لأعوان الجمارك استعمال القوة، إضافة لجميع الآلات والوسائل المادية المتاحة لغرض سد الطريق قصد توقيف السائق .

-إخضاع الأشخاص عند اجتيازهم للحدود لفحوصات طبية وهذا عند وجود احتمال أن الشخص يحمل مخدرات داخل جسده، فهذا الفحص يهدف للكشف عن أية مواد أجنبية أو مواد محضورة داخل جسده كالمخدرات .ويتم هذا داخل محلات مخصصة.

وعند عدم موافقة المعني لإجراء الفحص يقوم أعوان الجمارك بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة المختص إقليميا لكي يمنحهم الترخيص لمباشرة إجراء الفحص[2] .

كما يحق لهم بموجب المادة 49 ق.ج.ج تفتيش مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج، أوضافت المادة في صيغتها الجديدة محلات متعاملين البريد الدولي السريع وهذا للبحث بحضور أعوان البريد والمواصلات عن مظاريف مغلقة كانت أم لا، سواء كانت ذات منشأ جزائري أو أجنبي باستثناء المظاريف الموجودة رهن العبور[3] .

أما بالنسبة لتفتيش السفن فهي مهمة أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ إذ يقومون بتفتيش كل السفن الموجودة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي دون تميز بين السفن من حيث وزنها أو حمولتها .ويلتزم ربابنة السفن بفتح كوات سفنهم وغرفها وخزائنها وكذلك الطرود المعينة للتفتيش بمجرد

---

[1] موسى بودهان، **قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية**، ط1 ، الملكة الطباعة ونشر، الجزائر، 1995 ،، ص88

[2] سيواني عبد الوهاب، **التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي** له، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 18

[3] المادة 49 من قانون رقم17-04 المؤرخ في 16 فيفري2017، يعدل ويتمم قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يونيو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 11، 2017/02/19

طلب أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو أعوان الجمارك وهذا بالنسبة للسفن التي تتواجد في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي[1] .

تضيف المادة 46 من ق.ج.ج إمكانية قيام أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل بالمراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول على كل التهيئات والجزر الاصطناعية والمنشآت المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي .

ويحق لاعوان الجمارك حق الضبط في مفهومه العام هو تقييد الشيء في طبيعته وتحركه، أما الضبط في المجال الجمركي فيتعلق بالبضاعة محل الغش سواء أثناء تنقلها في النطاق الجمركي أو الإقليم الجمركي.

يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها.

إن معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا ما يأتي:

- البضائع الخاضعة للمصادرة،
- البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا،
- أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع،

في حالة التلبس، يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية، مع مراعاة الإجراءات القانونية[2].

وحق ضبط الأشياء يتمتع به كل أعوان الجمارك المؤهلين لإجراء الحجز اللذين تم ذكرهم في الفقرة الأولى من نفس المادة، ويأخذ ضبط الأشياء صورتين حجز الأشياء القابلة للمصادرة وحق احتجاز الأشياء[3]

كما اجاز المشرع لهم حق احتجاز الاشياء ويعتبر الحجز عملا تحضيريا للمصادرة الفعلية، ويقع على البضائع محل الغش ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش، بما في ذلك الحيوانات ويكون هذا الحق مطلق إذا تمت معاينة الجريمة في داخل النطاق الجمركي أما إذا تمت معاينتها خارج النطاق الجمركي فيكون حق الحجز فيها مقيدا بالحالات الواردة في المادة 250 في فقرتها الثانية والتي جاءت على سبيل الحصر لا المثال وهي:

---

[1] المادة 44 من القانون رقم17 -04

[2] المادة 241 من نفس القانون

[3] قانون رقم98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، متضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 61، صادر في 23 أوت 1998، معدل ومتمم للقانون 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979 ج.ر.ج.ج عدد 30 الصادر في 24 يوليو1979.

-المتابعة على مرأى العين والتي تتم بدون انقطاع حتى وقت الحجز.

-حالة التلبس بالجريمة والتي تقضي بضبط المتهم ببضائع محل الغش ينطبق عليها وصف التهريب.

-مخالفة الأحكام المتعلقة بحيازة وتنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

-الإكتشاف المفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.

منح لأعوان الجمارك في إطار البحث عن الغش حق احتجاز الأشياء من خلال المادة 2/241 من ق.ج.ج اولتي سمحت لهم باحتجاز ما يلي:

-البضائع التي تكون في حوزة المخالف، حيث ينصب غالبا هذا الحجز على وسائل النقل والوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة وذلك لتدعيم عناصر الإثبات [1]، ويجب أن تكون البضائع المحتجزة لا تتجاوز قيمة الغرامة الجمركية المحددة كان ولازال إجراء الحجز الطريقة المثالية لمعاينة الجريمة الجمركية، في حين ظل اللجوء إلى إجراء التحقيق الجمركي أمرا استثنائيا، لكن تطور مختلف أساليب الغش المستعملة جعلت اكتشاف الجرائم في لحظة وقوعها أمرا صعبا، ما تطلب اللجوء للتحقيقات التي تأخذ وقتا مطولا من أجل البحث والتحري وجمع الأدلة بهدف الوصول إلى النتيجة لذلك أصبح إجراء التحقيق إجراءا أساسيا في البحث عن مختلف الجرائم الجمركية.

يتم اللجوء إليه في الحالات غير المتلبس بها وحالات التلبس بالجريمة وذلك عندما يستدعي الأمر جمع أدلة إضافية أو للتعرف على هوية المخالفين أو الشركاء أو المستفيدين من الغش[2].

وقد ذكرت المادة 252 من ق.ج.ج مختلف الحالات التي يتم فيها الكشف عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي[3]

وتجدر الإشارة إلى أنه يختتم التحقيق الابتدائي بتحرير محضر يسمى محضر المعاينة الذي يمثل حصيلة النتائج التي توصلت إليها التحقيقات .وقد أضفى عليه المشرع قوة ثبوتية [4].

1 -الأشخاص المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي: حصر المشرع أهلية القيام بالتحقيق الجمركي على موظفي إدارة الجمارك دون سواهم، وفي هذا الصدد نميز بين حالتين:

إذا كان التحقيق الجمركي عاديا فيجوز لكل الأعوان إجراءه[1] .

---

[1] رحماني حسيبة، **البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2011، ص 22

[2] نفس المرجع، ص29

[3] قانون رقم17-04

[4] بن الطيبي مبارك، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2009-2010، ص 92

–أما التحقيق الذي يتم إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحساسة فقد حصرت المادة 48 فقرة 1 سلطة إجرائه في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، ولهم أن يستعينوا بأعوان أقل رتبة منهم كما أجازت لأعوان الجمارك اللذين لهم رتبة ضابط فرقة على الأقل القيام بمثل هذه الإجراءات، وهذا عندما يتصرفون وفقا لأمر مكتوب صادر من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل على أن . يتضمن الأمر أسماء هؤلاء المكلفين المعنيين[2]

2 –السلطات المخولة لأعوان الجمارك في التحقيق الجمركي: يتمتع أعوان الجمارك في إطار التحقيق الجمركي بصلاحيات إزاء الوثائق والأشخاص.

أ. **حق الاطلاع على الوثائق:** حددت المادة 48 من ق.ج.ج الوثائق التي يجوز لأعوان الجمارك السالف ذكرهم حق الاطلاع عليها، ويتعلق الأمر بالفواتير وسندات التسليم، وكما يمكن حجزها في حالة رفض المخالف تقديمها عندما يطلبها أعوان الجمارك وهذا كله مقابل سند إبراء يهدف هذا الإجراء إلى الكشف عن مختلف الوثائق ذات الصلة بالعمليات التي تهم مصالح الجمارك، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كالفواتير وسندات الشحن وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات التجارية وغيرها [3] وذلك في عدة أماكن، سواء في محطات السكك الحديدية أو في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية أو في محلات ومؤسسات النقل البري أو في محلات الوكالات وأيضا لدى المرسل إليهم الحقيقي للبضائع المصرح بها لدى الجمارك وعند وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمتدخلين في المجال التجاري أو الجبائي أو غيرها، لدى مستغلي المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة[4] .

وحق الاطلاع على الوثائق لا يقتصر على الوثائق المتعلقة بالأشخاص الطبيعية بل يمتد أيضا للأشخاص المعنوية سواء كانوا من القانون العام أو الخاص.

ب.حق تفتيش المنازل: عندما تطرقنا لسلطات الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز في المادة 47 ق.ج.ج تخول للأعوان المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازلوكون التفتيش يهدف إلى البحث عن كل البضائع التي تمت حيازتها بطريقة غير مشروعة أو غشا داخل النطاق الجمركي، فليس هناك ما يمنع الأعوان من تفتيش المنازل في إطار التحقيق الجمركي مع مراعاة الشروط العامة التي يقوم عليها هذا الإجراء[5]

---

[1] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في شقها الجزائي تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية**، ط04، الجزائر، 2009، ص19

[2] قانون رقم17–04

[3] موسى بودهان، مرجع سابق، ص86

[4] المادة 48 من قانون رقم17–04

[5] خشابية مريم، غرارة نورة، **معاينة ومتابعة الجرائم الجمركية**، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013 ، ص2

ينتهي التحقيق الجمركي دوما بتحرير محضر المعاينة، وهو عبارة عن وثيقة رسمية مكتوبة صادرة عن إدارة الجمارك، يتضمن النتائج النهائية التي توصلوا إليها من خلال التحقيقات، سواء المعاينات المادية أو التصريحات والتي يقوم بها أعوان الجمارك .[1]

المطلب الثاني: المحاكمة في جريمتي استيراد وتصدير المخدرات

يعود للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها صاحبة الاختصاص تملك سلطة الملائمة في تحريكها من عدمه، وهذا ما أكدته المادة 36 من الأصيل بذلك فهي ق إ ج على أن:" يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال [2]

يعتبر الإتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة عندما تبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة أمام القضاء، وإذارات النيابة العامة أن الواقعة محل الاستدلال المعروضة عليها تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات وأي قانون مكمل له .[3]

ومن خلال هذا المطلب نحاول التعرف اجراءات التحقيق القضائي(الفرع الأول)، ثم المحاكم ذات الاختصاص الموسع (الفرع الثاني)

الفرع الاول: اجراءات التحقيق القضائي

باعتبار التحقيق القضائي "ابتدائي" من أهم المراحل في الدعوى العمومية، حيث لم يعد يقتصر على الحقيقة بمفهومها المادي المجرد، أي الاهتمام فقط بالتأكيد من وقوع الفعل المجرم قانونا ونسبيته إلى الجاني واتخاذ الإجراءات التي أقرها القانون، بل أصبح يتعداه في الأنظمة التشريعية الحديثة بالاهتمام بعناصر أخرى تتعلق بشخصية المجرم والكشف عن حقيقتها، وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 68 منه[4].

كما أن قاضي التحقيق وهو يبحث عن الحقيقية سواء كانت في صالح المتهم أو جهة الاتهام فهو يمثل على هذا النحو حكما محايدا بين الاتهام والمتهم [5]، ما دام أن الغاية المرجوة هي التطبيق السليم للقانون الذي لا يكون إلا بواسطة إجراءات مختلفة تهيئ لجمع الأدلة بناء على أساس موضوعي

---

[1] بوسرية بسمة، **دور القاضي الجزائي في الجرائم الجمركية**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جبائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013-2014، ص 93

[2] المادة 36 من الأمر رقم 155 – 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو1966 ، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم. 10 – 19

[3] علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري، الإستدلال والإتهام**، دار هومة، الجزائر،2016 ، ص 166

[4] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية**، ط03 ، دار هومة، الجزائر، ص. 189

[5] محمد نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط03 ، دار النهضة العربية الإسكندرية،1998 ، ص 508

بحت، الأمر الذي يضفي على التحقيق أهمية خاصة في مجال الجنايات التي توجب التشريعات الجنائية التحقيق فيها بواسطة سلطة قضائية مختصة [1]، وتقدير جوازه في مواد الجنح [2]، والمخالفات بحسب تقدير جهات الإتهام ضرورته من عدمه. [3]

فتنص المادة 66 من ق إ ج على أنه "التحقيق وجوبي في مواد الجنايات، أما في الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

كما عرفه الدكتور محمد محدة التحقيق القضائي بأنه القيام بجميع إجراءات التحقيق من بحث وتحري والتي يراها قاضي التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة، ويقرر ما يراه لازما بشأنها بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا ذلك بأن لا وجه للمتابعة عند توافر أسبابها أو إحالة الدعوى إلى المحكمة متى كانت الأدلة كافية.

وهي من اختصاصها أو إرسال الملف مع أدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد إرساله إلى عرفة الإتهام".[4]

ومن قراءة المادة 66 من ق إ ج يتضح أن الفقرة الأولى منها قد جعلت سلطة النيابة مقيدة في مواد الجنايات، حيث لا يمكن الاتهام في جناية، وتحريك الدعوى العمومية في شأنها إلا عن طريق إحالتها على جهات التحقيق وذلك على خلاف الجنح والمخالفات التي تكون فيها للنيابة العامة السلطة التقديرية في الخيار بين الإحالة المباشرة على المحكمة أو الإحالة على جهات التحقيق .[5]

وتتجلى سلطة النيابة العامة التقديرية في مواد الجنايات من خلال ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 58 من ق إ ج [6] التي تجيز للنيابة العام ممثلة في وكيل الجمهورية، إصدار أمر إحضار

---

[1] يقصد بالسلطة القضائية المختصة بالتحقيق تلك السلطة التي حولها القانون هذا الاختصاص سواء كان قاضي التحقيق أو النيابة العامة على ما ذهب به بعض الأنظمة القانونية، كما في مصر مثلا، كما أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الاتجاه وقرر القضاء التحقيق الاختصاص الكامل بسلطة التحقيق ولم يخول النيابة العامة سلطة التحقيق إلا استثناءا وفي حالات محددة قانونا.

[2] إلا إذا نص القانون صراحة على وجوب التحقيق في بعض الجنح، بالنظر لما لها من أسية خاصة، مثل جنح المخدرات.

[3] للنيابة العامة سلطة طلب فتح تحقيق في مواد الجنح والمخالفات، إذا رات أن ظروف الجريمة تستلزم إجراؤه، وفي غير هاته الحالات تكتفي برفع الدعوى العمومية لجهات الحكم بناء على تحريك الضبطية القضائية ومحاضرها، أو تأمر بحفظ الأوراق طبقا لنص المادة 36 من ق إ ج.

[4] محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، ج 2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 1، 1992، ص 37

[5] تنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:" التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فبكون إختياريا"

[6] تنص المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:"تقضي جهة الإحالة بالضم تلقائيا في حالة وجود ارتباط بين خصومات مطروحة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة بعد التخلي لها".

المشتبه في مساهمته في جناية متلبس بها إذ لم يكن قاضي التحقيق قد بلغ بتلك الجناية، كما تظهر السلطة التقديرية للنيابة العامة من خلال نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، التي تحول وكيل الجمهورية سلطة استجواب الشخص المقدم إليه في الجناية المتلبس بها بحضور ذلك المحامي .[1]

الفرع الثاني: المحاكم ذات الاختصاص الموسع

الأصل أن الاختصاص المحلي لكل محكمة بتحديد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه، وهو ما نصت عليه المادة 329 من ق إ ج [2]، كما أن الأصل في مباشرة رجال الضبطية القضائية لمهامهم يتحدد أساسا ضمن الأوضاع العادية وضمن الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة وتحت إدارة وكيل الجمهورية الذين يباشرون مهامهم في دائرة اختصاصه وذلك ما نصت عليه المادة 12 من ق إ ج [3] .

غير أن المشرع الجزائري في ظل تطور الظاهرة الإجرامية وتنوع أشكالها، وفي إطار مكافحة بعض الجرائم الحديثة التي تتسم بخطورة كبيرة على الاقتصاد والأمن الوطني خاصة منها جرائم المخدرات، وتماشيا مع التوصيات التي جاء بها برنامج إصلاح العدالة في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 01 نوفمبر 2004 ما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع.[4]

المحاكم ذات الاختصاص الموسع تشكل استثناءا على القاعدة العامة للاختصاص المحلي وبالتبعية فإن اتصالها بالملف القضائي لعقد الاختصاص في جرائم المخدرات يكون وفق إجراءات خاصة نصت عليها المواد 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 من ق إ ج، المعدل والمتمم بموجب القانون 04-14

---

[1] علي شملال، مرجع سابق، ص 177

[2] المادة 329 من ق إ ج" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أح المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر. ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و553 كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة. وتختص المحكمة التي أرتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة، يجوز تمديد الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. "

[3] المادة 12 من ق إ ج يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل .
توضع الشرطة القضائية، بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى المحكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام . ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي .
يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة إختصاص المجلس القضائي .

[4] علي شملال، المرجع السابق، ص72

و 06-22، حيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية متى راى أن الملف المكون من طرفه في مرحلة البحث والتحري يدخل ضمن جرائم المخدرات، أن يخبر فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويقدم له أصل ملف الإجراءات مرفوق بنسختين، ثم يقوم وكيل الجمهورية فورا بإرسال النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة ذات الاختصاص الموسع، وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القاضي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع أن يطالب بالإجراء في جميع مراحل الدعوى وحتى وإن تم فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق لدى المحكمة مكان ارتكاب الجريمة وتبين فيما بعد أن هذه الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع، فإنه يتعين على قاضي التحقيق الأول أن يصدر أمرا بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع .[1]

وهنا يتبين لنا أن التحري والتحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات قد يكون من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو وكيل الجمهورية لمحكمة الاختصاص الموسع [2]

وقد يكون التحقيق من طرف قاضي التحقيق المختص إقليميا أو قاضي التحقيق لمحكمة الاختصاص الموسع كما لدينا قاضي حكم ذو اختصاص إقليمي عادي وقاضي حكم للمحكمة ذات الاختصاص الموسع [3]

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمتي استيراد وتصدير المخدرات

أصدر المشرع هذا القانون بتاريخ 25 ديسمبر 2004 ،ألغى هذا القانون التشريعات السابقة وأخضع لأحكامه العقاقير المخدرة التي أوردها اسما في أربعة جداول تلحق بالقانون تبعا لجسامة خطورتها، مسايرا لاتفاقية1961 والمعدلة ببرتوكول عام1972 ،واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971.

وبمقتضى القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 حول المشرع الجزائري للقضاة صلاحيات عديدة وسلطة تقديرية واسعة فيما يخص الفصل في القضايا المطروحة أمامهم وتتخذ الأحكام الجزائية الصادرة في هذا الشأن إذ ؛ أن لها وجهة زجرية أو عقابية ردعية للحد من انتشار وتفاقمها، وهاته العقوبات مقسمة إلى عقوبات أصلية وتكميلية وعقوبة الشخص المعنوي(المطلب الاول) الاحكام الخاصة لجريمتي استيراد وتصدير المخدرات(المطلب الثاني)، وكل هذه الأحكام لها خصوصية مقارنة مع تلك الموجودة في قانون العقوبات .

المطلب الاول: عقوبة جريمتي استيراد وتصدير المخدرات

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص73

[2] فوزي الواني، **التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2014-2015، ص74

[3] المرجع نفسه، ص 74

نظم المشرع الجزائري في المواد من 12 إلى 31 من القانون 04-18 العقوبات الواجب تطبيقها على من تثبت إدانته في جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وقد قسمها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية .

الفرع الاول: العقوبات الاصلية

تختلف العقوبات المسلطة على الشخص الطبيعي بحسب وصف الجريمة المرتكبة، فلقد كيف المشرع الجزائري جرم استيراد وتصدير المخدرات كجناية وقرر لها عقوبة السجن المؤبد كما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 04-18[1].

أما الشخص المعنوي فيعاقب الشخص المعنوي عند ارتكابه جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في المواد من 18 إلى 21 بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى **250.000.000** وفي كل الأحوال يجب الحكم بالحل أو الغلق المؤقت لمدة لا تفوق 05 سنوات.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية من 05 سنوات إلى 10 سنوات المادة 29من قانون استعمال المخدرات و يجوز لها زيادة على ذلك الحكم بما يأتي:[2]

[1] الفقرة الاولى من المادة 19 من القانون 04-18

[2]أنظر المادة 29: في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و يجوز لها زيادة على ذلك، الحكم بما يأتي:

- المنع من ممارسة المهنة التي إرتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- سحب جواز السفر و كذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- مصادرة الأشياء التي إستعملت أو كانت موجهة لإرتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.
- الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق و المنازل المفروشة و مراكز الإيواء و الحانات و المطاعم و النوادي و أماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث إرتكب المستغل أو شارك في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون.

1-المنع من ممارسة المهنة: نصت عليها المادة 29 فقرة 1 من هذا القانون بالحكم بمنع الممارسة المهنية للأشخاص التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن 05 سنوات و هذه الفقرة خاصة بالأشخاص الذين لهم علاقة بالمخدرات أو الذين تحتم وظائفهم اتصالهم بالمخدرات، كما هو الحال بالنسبة للأطباء الذين لديهم صلاحيات وصف بعض الأدوية المخدرة و الصيادلة الذين يصرفونها لطالبيها[1]

و تنص المادة 12 من قانون العقوبات على أنه " المنع من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تتجاوز مدتها خمس سنوات في الجنح، و عشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

و أثار هذا المنع من الإقامة و مدته لا تبدأن إلا من اليوم الذي يفرج فيه على المحكوم عليه بعد أن يكون قرار منع الإقامة قد بلغ إليه.

و يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، إذا خالف أحد تدابير منع الإقامة أو تملص منه.

2- المنع من الإقامة: نصت المادة 29 الفقرة 2 على المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما المادة 12 منه التي تنص المنع من الإقامة هو حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن و لا يجوز أن تفوق مدته خمس (05) سنوات في مواد الجنح و 10 سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

و آثار هذا المنع و مدته لا تبدأ إلا من اليوم الذي يفرج فيه المحكوم عليه بعد أن يكون قرار منع الإقامة قد بلغ إليه، و يعاقب في حال المخالفة بالسجن من ثلاثة أشهر إلى 03 سنوات.

3- سحب جواز السفر و رخصة السياقة: نصت عليه المادة 29 الفقرة 3 بسحب جواز السفر و كذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات: و تعني هذه الفقرة المجرمين المستوردين للمخدرات و الذين ينتقلون من بلد لآخر فتكون هذه العقوبة قامعة و معوقة لنشاطهم و المجرمين الذين يستعملون وسائل النقل من سيارتهم و شاحنتهم أو سيارات و شاحنات الغير من أجل نقل المخدرات من مكان إلى مكان آخر داخل البلد.[2]

4-احكام خاصة بالشخص الاجنبي : كما يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي من الإقامة إما نهائيا أو لمدة لا تقل على 10سنوات إذا حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

[1] نواصر العايش،**استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي**، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، د.س.ن، ص 14و15.

[2] أنظر المادة 29 من القانون 23-05

المواد،24+35 يترتب على المنع من الإقامة بقوة القانون طرد المحكوم عليه خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة.[1]

كما يمكنها متابعة و محاكمة كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر أو موجودا بها أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري ، و لو خارج الإقليم الوطني أو يكون قد ارتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى و إن كانت الأفعال الأخرى قد تم ارتكابها في بلدان أخرى.[2]

5-احكام خاصة بالشخص المعنوي : لقد وضع المشرع الجزائري تبيان العقوبات المقررة للشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المذكورة في المواد من 18 إلى 21 من قانون قمع المخدرات[3] حيث أقر لها غرامات مضاعفة، كما يمكنه أن يحكم عليه أيضا بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق 5 سنوات المادة 25 من نفس القانون.

6- منع حيازة أو حمل سلاح:المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات نصت عليه المادة 29 الفقرة 04.

-**المصادرة:**و تنص المادة 15 من قانون العقوبات على أن " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة أو لمجموعة أموال معينة." ...

نصت المادة 29 فقرة05 مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.

يتضح من هذه الفقرات مجتمعة أن المصادرة تشمل النباتات المخدرة و المواد المخدرة، و التي كانت محل حجز أثناء القبض على المتهم، سواء كانت هذه المخدرات ملك للمتهم أو للغير، و سواء أكانت مخصصة للاستهلاك الشخصي أو للبيع، إلى جانب مصادرة لوسائل و الأدوات التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة كالسيارة أو الشاحنة التي تنقل المخدرات، أو الأدوات التي تستعمل لإنتاج المخدرات أو أدوات الكيل و الميزان ... و غيرها بحيث يتم مصادرتها في حالة ما إذا كانت مملوكة للمتهم أو لأحد

---

[1] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 18

[2] أنظر المادة 24: يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إرتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد إنقضاء العقوبة.

أنظر المادة 35: يمكن أن تتابع و تحاكم الجهات القضائية الجزائرية كل من يرتكب جريمة منصوصا عليها في هذا القانون سواء كان جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر أو موجودا بها، أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، و لو خارج الإقليم الوطني، أو يكون قد إرتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى و إن كانت الأفعال الأخرى قد تم إرتكابها في بلدان أخرى.

[3] بورحلة عباس، **حيازة المخدرات في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004، ص ص 02،03،04.

شركائه أو للمحرض على ارتكاب الجريمة، أما إذا كانت هذه الوسائل مملوكة لشخص أخر حسن النية، و ليست له أية علاقة بالجريمة فلا محل للحكم بالمصادرة، و ذلك تطبيقا لقاعدة شخصية العقوبة التي مفادها أن العقوبة لا تقع إلا على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة.

-إن مصادرة المخدرات واجبة دائما سواء حكم بالإدانة أو بالبراءة أم بسقوط الدعوى الجنائية لوفاة المتهم، و هذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون العقوبات بالقول " يجوز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة....

7-الإغلاق: نصت المادة 29 الفقرة 06 من قانون قمع استعمال المخدرات الغلق لمدة لا تزيد عن 10 سنوات بالنسبة للفنادق و المنازل المفروشة و مراكز الإيواء و الحانات و المطاعم و النوادي و أماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو المستعمل من قبل الجمهور حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16من هذا القانون [1]

يتضح من هذه المادة أن المشرع أو جب غلق كل محل أو بيت أو محل "إيواء أو محل مشروبات ... إذا اقترفت فيه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون .

و لا يشترط المشرع عند الإغلاق أن يكون المحل مملوكا للمتهم بل جاء النص بصيغة عامة على النحو التالي " ... ارتكب فيه مستغله تلك الجرائم أو تواطأ مع غيره على ارتكابها ... " بمعنى أن عقوبة الإغلاق قد تمس كل شخص مهما كانت طبيعته، يثبت تورطه في قضايا المخدرات.

إن المشرع الجزائري أعطى لكل من قاضي التحقيق وجهة الحكم الأمر بالإغلاق حسب تطورات القضية، فإذا كانت القضية في طور التحقيق عن هذا الأمر فيوكل لجهة الحكم الناظرة في الدعوى أن تتدارك هذا السهو و تأمر بالغلق مع الإشارة إلى أن قضايا المخدرات غالبا ما تكون في شكل تلبس و تحال مباشرة للمحاكمة و هنا في مثل هذه الحالة يكون لجهة الحكم الأمر بالإغلاق. [2]

8-التدابير التنظيمية: كما نص المشرع الجزائري في مضمون هذا القانون على أحكام إجرائية و تدابير تنظيمية أساسية لمحاربة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و نسردها كالأتي:

أ-مصادرة النباتات والمواد المحجوزة: تآمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 ما يليها من هذا القانون بمصادرة النباتات و المواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها

[1] نواصر العايش، المرجع السابق، ص 20

[2] نفس المرجع، ص 20

إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة، تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.[1]

ب–**مصادرة المنشئات و التجهيزات و الأملاك المنقولة:** تآمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة المنشآءات و التجهيزات و الأملاك المنقولة و العقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم المادة 33 من القانون.[2]

–**مصادرة الأموال النقدية:** كما تآمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم دون المساس بمصلحة الغير، حسن النية المادة 34 من نفس القانون.[3]

المطلب الثاني: الاحكام الخاصة لجريمتي استيراد وتصدير المخدرات

نظرا لخطورة جريمتي استيراد وتصدير المخدرات على المستوى الامني والاقتصادي وحتى الاجتماعي اقر المشرع الجزائري في أقر احكاما خاصة سواء في الشروع أو العود وهو موضوع الفرع الاول، أو ظروف التشديد– الاعفاء من العقوبة وهو ما سوف نتطرق اليه في الفرع الثاني.

الفرع الاول: الشروع –العود– والاشتراك

الشروع والعود من الظروف الشخصية في تحديد العقوبة وقد أثر المشرع الجزائري أحكاما خاصة لهطه الحالات في قانون العقوبات وكذا القانون 23–05 وعليه ما سوف نتطرق اليه من خلال العناصر الموالية.

اولا: احكام الشروع في جرائم المخدرات

توحي كلمة الشروع بصورة عامة إلى المحاولة المترافقة بالعزم مع وجود ما يظهر ذلك العزم من وقائع في العالم الخارجي، فهو مرحلة لاحقة على النية أو العزم على إتيان الآمر المشروع فيه، غير أن

[1] أنظر المادة 32: تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 و ما يليها من هذا القانون بمصادرة النباتات و المواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد إستعمالها بطريقة مشروعة تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

[2] أنظر المادة 33: تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة المنشآت و التجهيزات و الأملاك المنقولة و العقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للإستعمال قصد إرتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم.

[3] أنظر المادة 34 : تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم، دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.

الشروع لا يقتصر على معنى ثابت ومحدد، وإنما له عدة دلالات مختلفة بحسب الأساس الذي ينظر إليه منه، ولقد ورد موضوع الشروع في قوانين مختلف التشريعات الوضعية.

عرف المشرع الجزائري الشروع في الجريمة في المادة 30 من قانون العقوبات أين أطلق عليه مصطلح المحاولة وهذا نصها: " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبيها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".[1]

ومن هذا التعريف نستنتج أن الشروع حسب المشرع الجزائري يقوم على ركنين وهما البدء في التنفيذ وانعدام العدول الإرادي[2] بمعنى آخر الجريمة وقعت ولكنها لم تكتمل فهي ناقصة أوقف تنفيذها قبل أن تتم أو خاب أثرها لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، لا تكون هذه الجرائم إلا في الجنايات وبعض الجنح المنصوص عليها قانونا وهي جرائم النتيجة.[3]

ثانيا: في حالة العود

لم يهتم التشريع بصفة عامة بموضوع تعريف العود، واهتم أكثر ببيان تنظيمه الذي يشابه بعض النظم القانونية الأخرى، وترك هذه المهمة للفقه خاصة والقضاء، اللذين يعرفانه بما يفيد المعنى المحدد له في قانون العقوبات[4]

يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق فهو ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه.

ذلك على عكس الظروف المشددة الخاصة، والتي تلحق بالجريمة فتزيد من جسامتها كان تكون الجريمة جنحة لاقترانها بظروف مشددة كالكسر، أو ظرف الليل، فإذا ما دخلت هذه الظروف على الجريمة وجب تشديد العقوبة على الجاني، في حين أن العود، التشديد فيه أمر إختياري خاضع للسلطة التقديرية للقاضي، وذلك بالنظر إلى خطورة الجاني الإجرامية والتي تظهر في حالة عدم إستجابته للإنذار السابق، حيث أنه رغم الحكم على الجاني بإدانته عن جريمة سابقة، فلم يرتدع، وعاد لمواصلة إجرامه

---

[1] أنظر المادة 30 من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المعدل والمتمم بموجب القانون 21-14 مؤرخ في 23 جمادي الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021

[2] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط08، دار هومة، الجزائر،2009، ص 94

[3] عبد الله سليمان، شرح **قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الآول"الجريمة"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 164

[4] عقيلة خالف، **نظام العود في قانون العقوبات الجزائري**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، 1986-1987 ،ص12

باقترافه جريمة جديدة أو جرائم أخرى، وهو ما يستوجب تشديد عقوبته للقضاء على خطورته الإجرامية، هذه الأخيرة لا يتوقف دفعها على إشتراط كون الجاني متعمدا فيما يقع منه من جرائم، وإنما كونها تتم عن خطورة إجرامية للجاني تهدد أمن المجتمع وسكينته، مما يستوجب القضاء عليها ومكافحتها سواء كانت عمدية أو غير عمدية، وسواء جنايات أو جنح أو مخالفات دون الاستهانة بأي منها، بل ما يفرزه الواقع الجزائري هو أن الجرائم الغير عمدية وإن كانت غير جسيمة كالمخالفات، أصبحت أشد ضررا على سلامة أفراد المجتمع، وخير دليل على ذلك مخالفات المرور وما ينتج عنها من حوادث يومية تفوق في كيفها وكمها ما يقع من جنايات وجنح عمدية.

وعليه فإن العود يعد سببا عاما لتشديد العقوبة وعلة التشديد فيه ترجع لشخص الجاني، على أساس أن العقوبات السابقة لم تكن كافية لردعه وأنه ممن يستهينون بمخالفة القانون، فهو أخطر من الجاني الذي يجرم لأول مرة وبالتالي فهو سبب شخصي لتشديد لا ينتج أثره إلا فيمن توافر فيه دون أن يتعدى أثره إلي غيره[1]

بالإضافة إلى ذلك شدد المشرع الجزائري العقوبة في حالة عود المتهم لارتكاب إحدى الجرائم المذكورة سابقًا و قد تصل إلى السجن المؤبد المادة 27[2].

ثالثا: الاشتراك

لإعتبار جريمتي استيراد وتصدير المخدرات مرتكبة من عدة أشخاص لابد أن يكون هناك رباط معنوي يجمع بينهم في جريمة واحدة وإلا تعددت الجرائم بتعددهم وألحقت بكل واحد منهم جريمة متميزة، وليست لزاما في هذا الرباط المعنوي أن يتخذ صورة التفاهم المسبق بين عدة أشخاص على ارتكاب الجريمة وقد يكون تعدد الجناة ضروري إذ لا يتصور وجود جريمة قانونا إلا إذا تعدد الفاعلون فتكون المساهمة في هذه الحالة ضرورية مثل جريمة الرشوة، إذ لا بد من وجود الراشي والمرتشي وكذلك جريمة الزنا، وقد يكون تعدد الفاعلون عرضيا أي أنه من الممكن وقوع جريمة دون حاجة إلى تعدد الجناة، وعليه اقر المشرع الجزائري في القانون 23-05 على انه يعاقب الشريك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي[3]

الفرع الثاني: ظروف التشديد والاعفاء من العقوبة

اولا: ظروف التشديد

---

[1] عدلي خليل، **العود ورد الاعتبار**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية للتوزيع، مصر، 1988 ،ص10

[2] أنظر المادة 27: في حالة العود تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي: السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى.

[3] المادة 23 من القانون 23-05

في حالة استخدام الجاني العنف أو الأسلحة أو كان الجاني يمارس وظيفة عمومية و ارتكب الجريمة أثناءها أو ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها، أو إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة أو إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها، في كل هذه الأحوال لا تطبق أحكام المادة (53)من ق ،ع. المتعلقة بتخفيف العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من القانون 18/04، حسب نص المادة 26.

– و لا تطبق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري إذ اقترنت الجرائم المنصوص عليها في المواد 12 إلى 23 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها وفقا لنص المادة 26.[1]

ثانيا: ظروف الاعفاء.

يعفى من المتابعة كل من شارك في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وبلغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها ".[2]

[1] أنظر المادة 26: لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون.

1.إذا إستخدم الجاني العنف أو الأسلحة.

2.إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية و إرتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.

3. إذا إرتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو إستعمالها.

4.إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أ و إحداث عاهة مستديمة.

5.إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها.

[2] المادة 30 من القانون 23-05

الخاتمة

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لجريمتي تصدير واستيراد المخدرات تبين لنا أنها من أخطر الجرائم التي تواجه الاقتصاد الوطني وتكبد الدولة خسائر كبيرة، فهي تشكل إحدى أشكال الإجرام المعاصر، وهي من أكثر الآفات الخطيرة تهديدا للعالم المتقدم والمتخلف على حد سواء.

فاستعمال المخدرات حاليا بلغ اتساع مذهل فأصبحت أشد خطورة وانتشارها أكثر إفراطا لذا فإن الوقاية منها وقمعها استوجب المعرفة الجيدة لهذه الجريمة من حيث الإلمام الواسع بالتشريع والمفاهيم الأساسية حول سير وتهريب المخدرات، وكذا إعادة النظر في بعض القوانين كقانون الجمارك من أجل تشديد الإجراءات المقررة لهذه الجريمة.

إن هذه الجريمة تستدعي معاقبة مرتكبيها بعقوبة مشددة لأن الغرض من العقاب هو التقويم والردع دون الإفراط فيها، إنما الاعتدال في العقوبة لأجل إعادة الجناة إلى الطريق المستقيم، وردعهم عن التفكير في ارتكاب هذه الجريمة من أجل تحقيق العدالة في المجتمع.

إن جريمتي تصدير واستيراد المخدرات أضحت جريمة غير وطنية أدى إلى ظهور ما يعرف بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث صنفت جريمتي تصدير واستيراد المخدرات إحدى صور تهريب المخدرات مما أدى بالمجتمع الدولي إلى إعادة التفكير في آليات دولية فعالة لمكافحة جريمتي تصدير واستيراد المخدرات خاصة استخدام اساليب تحري خاصة، وكذا اناء قضاء متخصص بالجرائم البالغة الخطورة والتي من بينها جريمتي تصدير واستيراد المخدرات .

كما أن هذه الجهود المبذولة اتجهت إلى مكافحة العناصر الناتجة عن جريمتي تصدير واستيراد المخدرات وفي مقدمتها غسل الأموال المترتبة عن جريمتي تصدير واستيراد المخدرات حيث يعد فيها المال ثمرة هذا النشاط الإجرامي، مما جعل الدول تتحفظ على الإيرادات الناتجة عن جريمتي تصدير واستيراد المخدرات والعمل على مصادرتها وتتبع مصدرها.

والجزائر كغيرها من الدول التي تمثل هذه الجريمة أهم التحديات التي تواجهها، لهذا تعمل بجميع سلطاتها على محاربة هذه الآفة التي أصبحت إحدى القضايا الأساسية التي تجابهها.

لأجل ذلك وفي إطار تنفيذ برنامج إصلاح العدالة في الجزائر مست هذه الإصلاحات بالدرجة الأولى السلطة القضائية لأجل عدالة في صلب دولة مدنية حديثة.

وقد تمحورت هذه الإصلاحات حول محاور أساسية مكملة لبعضها البعض، منها محور مكافحة الأشكال الجديدة للإجرام كمحاربة جريمتي تصدير واستيراد المخدرات ، حيث تم إدراج أحكام اتفاقية فيينا صراحة في القانون الداخلي المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

كما أن القانون المتعلق بمكافحة التهريب لسنة 2005 المعدل و المتمم جاء تعزيزا ومكملا لهذا القانون من أجل قمع هذه الجريمة.

الخاتمة

إذن هذه التغيرات الجذرية التي مست قطاع العدالة خلال السنوات الأخيرة جاءت لتواكب ولتعزيز مسار السلطة القضائية تشريعيا، وتقنيا، و بشريا لأجل التكيف بصورة فعالة مع التطورات الحديثة وقواعد عالم الاقتصاد.

بناءا على هذه الدراسة خلصنا إلى استنتاج مايلي:

-إن القانون 23-05 المعدل للقانون 04-18 جاء بهدف الوقاية ومكافحة المخدرات، ولهذا قسم العقوبات إلى جنح وجنايات، كما شدد بعض العقوبات، وهذا تماشيا مع الهدف من إصداره.

-أن المشرع الجزائري وفي إطار الإستراتيجية المتبعة للقضاء على جريمتي تصدير واستيراد المخدرات أدخل تقنيات وأساليب جديدة في قانون رقم66-155 المعدل بالقانون 06-22 وذلك لتضييق الخناق على مرتكبي جريمتي تصدير واستيراد المخدرات.

كما قد توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات هي:

-وجوب تفعيل التعاون بين الدول فيما بينها مع ضرورة التنسيق مع الأجهزة المختصة بمكافحة جريمتي تصدير واستيراد المخدرات ، وتسهيل تبادل المعلومات.

-تطوير الوسائل المستعملة لكشف عمليات التهريب عبر جميع المنافذ البرية والبحرية والجوية.

-زيادة الوعي خاصة لدى فئة الشباب للتحسيس بمخاطر هذه الجريمة وأضرارها باقتصاد بلدانهم.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1.الاتفاقيات

- الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963 الجريدة الرسمية عدد 66 مؤرخة في 14 سبتمبر 1963

2.الاوامر

- الامر رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ 2024/04/30

3.القوانين

- القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها مؤرخ في 16 فبراير 1985 الجريدة الرسمية العدد رقم 08.المعدل بالقانون 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 يوليو سنة 2018، الجريدة الرسمية العدد 46، لسنة 2018
- قانون 05 - 06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المعدل والمتمم بقانون رقم 09/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006
- القانون رقم 17-04 المؤرخ في 21 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك،ج رعدد11 الصادرة في 19 فيفري 2017
- القانون رقم 23-05 مؤرخ في 07 مايو 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04 - 18 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الجريدة الرسمية عدد - 32 المؤرخة في 09 مايو 2023

4.النصوص التنظيمية

- مرسوم تنفيذي ،07-228 مؤرخ في 30 جوان ،2007، يحدد كيفيات منح الترخيص بإستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية وعلمية، جر، العدد 49 صادرة في 5 أوت 2007

ثانيا: المراجع

1.الكتب العامة

- ابن منظور،**لسان العرب**، الجزء الرابع، ط03، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت،1992
- أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط08، دار هومة، الجزائر،2009
- احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، الطبعة الثانية عشر، دار هومة ،الجزائر، 2013،
- احسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار هومة، الجزائر، 2008
- احسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار هومه، ط02، الجزائر،2012

المصادر والمراجع

- احسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، ط02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002
- احسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في شقها الجزائي تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية**، ط04، الجزائر، 2009
- احسن بوسقيعة ' **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005
- احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجزء الأول)**، النشر الجامعي الجديد تلمسان الجزائر، 2022
- أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، د.س.ن
- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية**، ط07، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1996
- أوهايبية عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، موقع للنشر، الجزائر، 2011.
- رحماني منصور، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006
- سعد صالح الجبوري، **الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، 2010
- شريف علي الصوص، **التجارة الدولية الاسس والتطبيقات**، دار اسامة للتشر والتوزيع،الاردن،عمان،2012
- عبد العزيز سعد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991
- عبد العزيز سعد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2009
- عبد العظيم مرسي وزير، **افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية ألجنائية(دراسة مقارنة في النظام اللاتيني والانجلو امريكي)**، دار النهضة العربية، مصر
- عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط03، دار هومة الجزائر.
- عبد الله سليمان، شرح **قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الآول"الجريمة"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002
- عدلي خليل، **العود ورد الاعتبار**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية للتوزيع، مصر، 1988 .
- علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري، الإستدلال والإتهام**، دار هومة، الجزائر، 2016
- محمد بن جمعة بن سالم، **النظرية الإسلامية لمكافحة المخدرات**، المحمدية للطباعة والنشر والتوزيع الإمارات ،1995،
- محمد حزبية، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط05، دار هومة، الجزائر، 2010
- محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، ج 2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 1، 1992،

المصادر والمراجع

- محمد نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط03 ، دار النهضة العربية الإسكندرية،1998
- موسى بودهان، **قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية**، ط1 ، الملكة الطباعة ونشر، الجزائر، 1995
- نبيل صقر، **الدفوع الجوهرية**، دار الهدى، ط01، الجزائر،2008
- نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2006
- نبيل صقر، **مبادئ الاجتهاد القضائي، التهريب والمخدرات والغش الضريبي**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2015

2.الكتب المتخصصة

- أحمد عطية بن علي الغامدي ،**أثر المخدرات على الأمة وسبل الوقاية منها**، مطابع الثقافة، الرياض، 1407هـ
- إدوارد غالي الدهبي، **جرائم المخدرات**، ط02، مكتب غريب، مصر، 1988
- إيمان محمد الجابري، **القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011
- حسين بن شيخ اث ملويا، **المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة قانونية تفسيرية**، دار هومة للنشر، الجزائر،2010
- سمير محمد عبد الغني، **مبادئ مكافحة المخدرات والإدمان والمكافحة**، ط01، دار الكتب القانونية، مصر، 2009
- سمير محمد عبد الغني، **جرائم المخدرات الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006،
- سمير محمد عبد الغني، **جريمة المخدرات**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2002
- عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواري، **المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2006
- فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، **جرائم المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية**، ط01، الرياض، 2004
- لحسين بن الشيخ آث ملويا، **المخدرات والمؤثرات العقلية– دراسة قانونية وتفسيرية**، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2010
- لحسين بن الشيخ اث ملويا، **المخدرات والمؤثرات العقلية ؛ دراسة قانونية تفسيرية**، دار هومه،2009
- محمد أديب السلاوي، **المخدرات في المغرب وفي العالم**، ط01، البوكيلي للكتابة والنشر والتوزيع، القنيطرة، 1997
- محمد جمال مظلوم، **الاتجار بالمخدرات**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط01 الرياض، 2012

المصادر والمراجع

- محمد خليفة، **قضاء المخدرات**، ط 3، للمكتبة القانونية، القاهرة، 1990
- محمد ذكرى ادريس، **جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2006
- مصطفى مجدي هرجة، **جرائم المخدرات الجديد**، دار الكتاب الحديث، مصر، 1996
- نصر الدين مروك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007،
- نواصر العايش، **استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي**، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، د.س.ن، ص 14و15.
- الهادي علي يوسف بوحمزة، **المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات**، دار النشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، الطبعة الأولى
- هاني عرموش، **المخدرات إمبراطورية الشيطان**، دار النفائس، الطبعة الأولى، لبنان، 1993.

3.المحاضرات

- فريد روابح، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2018-2019
- ناصر حمودي،، **محاضرات في القانون الجنائي العام- الأحكام العامة لقانون العقوبات والنظرية العامة للجريمة**، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق،2009-2010،

4.مذكرات الماجستير

- بالحبيب عبد الكامل،**اثر تحرير التجارة الخارجية على الميزان التجاري،دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير، تجارة دولية، المركز الجامعي بغرداية، 2011
- بن الطيبي مبارك، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2009-2010.
- بن عبيد سهام، **جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص : العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013
- بورحلة عباس، **حيازة المخدرات في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004
- جيماوي فوزي، **السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر،2013/2012
- رحماني حسيبة، **البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011

المصادر والمراجع

- سلطان محمد شاكر، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: علم الإجرام و العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013
- سيواني عبد الوهاب، **التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي** له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007
- عقيلة خالف، **نظام العود في قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، 1986-1987
- فوزي الواني، **التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2014-2015
- مزيود يصيفي، **مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011-2012

5.المقالات والمداخلات

- بلغويني عبد الحميد والدح عبد المالك، **جريمة التهريب ومكافحتها في قانون الجمارك**، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2008
- جميلة محلق، **اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 42، جوان، 2015
- شريفة سومات، **أثر السياسة الجزائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مواجهة الإرهاب في ضد التهديدات الإرهابية الخارجية**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد :01 الشهر :02 السنة: 2020
- عابد سميرة، **الآليات المستحدثة لمكافحة الجرائم المتعلقة بالمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 09، العدد02، 2025
- عبد الله بن سعود بن محمد السراني، **العلاقة بين المخدرات والجريمة المنظمة**، أعمال الملتقى العلمي حول المخدرات والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 13-15/10/2015
- عقون مصطفى، **جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد02، العدد01، 2016
- مداح حاج علي، **الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الآثم**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، معهد الحقوق، تمنراست، العدد ،02، جوان، 2012
- نقادي حفيظ، **التسجيل الصوتي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2008
- نقادي حفيظ، **مراقبة الهاتف**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، 2009

المصادر والمراجع

- هاني منور، يوسف بوشي، **الافتراض القضائي للركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد03، ديسمبر 2019
- يوسف قدور، **تداعيات تهريب وتجارة المخدرات على الأمن الوطني في منطقة المغرب العربي**، مجلة مدارات سياسية، المجلد 04، العدد03،2020

6.مذكرات الماستر

- بوسرية بسمة، **دور القاضي الجزائي في الجرائم الجمركية**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جبائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013-2014،
- جمل عبد اللطيف، جفان سليمان، **جريمة تهريب المخدرات**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عمار ثليجي- الأغواط، الجزائر، 2020-2021
- خشابية مريم، غرارة نورة، **معاينة ومتابعة الجرائم الجمركية**، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013 .
- داود علجية، **ارتباط المخدرات بالإجرام**، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008
- زعيطي ياسمين احلام، **اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس و الإنابة القضائية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم- ، 2017-2018
- عادل عمراني، **اليات محاربة الجريمة الاقتصادية**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، الجزائر،2013-2014
- عشي عبد الحميد، **مراحل وإجراءات الاستيراد والتصدير في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة غرداية،2021_2022
- كرماش هاجر، **جريمة التهريب الجمركي**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015-2016
- مبخوتي فاطمة، **التوقيف للنظر**، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة السادسة عشر
- مسعي يزيد، **جريمة التهريب الجمركي في ا لتشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، التخصص : قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019
- نسيمة ناصر، **دراسة تحليلية للميزان التجاري في الجزائر للفترة (2005-2012)** مذكرة ماستر، تخصص مالية واقتصاد دولي،جامعة، بسكرة، الجزائر، 2013-2014
- واضح سعاد، **جريمة تهريب المخدرات، مذكرة ماستر** في الحقوق تخصص قانون عام معمق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائري، 2017-2018

المصادر والمراجع

7.مواقع الانترنت

_ انواع المخدرات واضرارها ، بحث تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/03/15 على الساعة 15:30 عبر الموقع الالكتروني :

http://forum.lahaonline.com/showthread.php?t=64113

_دراسة علمية: عقاقير الهلوسة تجعل العقل نقيل وتصل به الى الكمال!مقال تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/03/13 على الساعة 15:35 عبر الموقع الالكتروني:

https://www.sasapost.com/lsd-drug/

الفهرس

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول: الاحكام الموضوعية لجريمتي استيراد وتصدير المخدرات .....
المبحث الاول: مفهوم جريمتي استيراد وتصدير المخدرات 5
المطلب الاول: تعريف المخدرات وانواعها 5
الفرع الاول: تعريف المخدرات..... 5
الفرع الثاني: انواع المخدرات والمؤثرات العقلية..... 9
المطلب الثاني: تعريف جريمتي استيراد وتصدير المخدرات 15
الفرع الاول: تعريف جريمة استيراد المخدرات..... 15
الفرع الثاني: تعريف جريمة تصدير المخدرات 17
المبحث الثاني: اركان جريمتي استيراد وتصدير المخدرات 18
المطلب الاول:الركن الشرعي والمادي لجريمتي استيراد وتصدير المخدرات 18
الفرع الاول: الركن الشرعي لجريمتي استيراد وتصدير المخدرات..... 18
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمتي استيراد وتصدير المخدرات 22
المطلب الثاني: الركن المفترض و المعنوي لجريمتي استيراد وتصدير المخدرات.... 25
الفرع الاول: الركن المفترض لجريمتي استيراد وتصدير المخدرات 25
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمتي استيراد وتصدير المخدرات..... 27
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمتي استيراد وتصدير المخدرات .....
المبحث الاول: البحث والاستدلال في جريمتي استيراد وتصدير المخدرات 31
المطلب الاول: اجراءات البحث والاستدلال في جريمتي استيراد وتصدير المخدرات . 31
الفرع الأول: الاجراءات التقليدية والمستحدثة للبحث والاستدلال في جريمتي استيراد وتصدير المخدرات..... 31
الفرع الثاني: الاعوان المكلفون في البحث والاستدلال في جريمتي استيراد وتصدير المخدرات..... 47

الفهرس

المطلب الثاني: المحاكمة في جريمتي استيراد وتصدير المخدرات 54

الفرع الاول: اجراءات التحقيق القضائي 54

الفرع الثاني: المحاكم ذات الاختصاص الموسع 56

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمتي استيراد وتصدير المخدرات 57

المطلب الاول: عقوبة جريمتي استيراد وتصدير المخدرات 58

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 58

المطلب الثاني: الاحكام الخاصة لجريمتي استيراد وتصدير المخدرات 62

الفرع الاول: الشروع –العود– والاشتراك 62

الفرع الثاني: ظروف التشديد والاعفاء من العقوبة 65

الخاتمة 67

أولا: المصادر 70

ثانيا: المراجع 70

الفهرس 78

ملخص

ملخص

وردت جريمتي الاستيراد والتصدير غير المشروعين للمخدرات بالمادة 19 من قانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 ويتحقق الاستيراد أو الجلب بإدخال المادة المخدرة إلى الدولة بأية وسيلة وكذلك كل واقعة يتحقق بها نقل المادة المخدرة إلى المياه الإقليمية للدولة أو فضائها الجوي ويرجع في ذلك إلى قواعد القانون الدولي العام، و يعد مرتكب للجلب أو الاستيراد كل من يصدر عنه الفعل التنفيذي أو كل من ساهم فيه بالنقل أو من يتم النقل لحسابه أو مصلحته ولو لم يصدر منه شخصيا فعل النقل أو المساهمة فيه أما من يشترك في أي فعل من الأفعال بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة فهو شريك فيه، والغرض من جلب الم خدر هو استيراده بالذات ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجاني استورده لحسابه أو لحساب غيره، متى تجاوز بفعله الخط الجمركي، اما التصدير فيقصد به اخراج المواد المخدة من الحدود الاقليمية للدولة باسو وسيلة كانت وسواء كان المتهم قد صدر لحسابه أو ل حساب غيره متجاوزا بفعله الخط الجمركي ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس، وقد أقر المشرع اساليب بحث وتحري تقليدية باستثناءات على القواعد العامة وكذا اساليب مستحدثة نظرا لخطورة هذه الجريمة، كما ان الجريمة محل الدراسة تعتبر من الجرائم الخطيرة حيث يتم الفصل فيها في المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

الكلمات المفتاحية: الاستيراد – التصدير– المخدرات–التحقيق والمحاكمة.

Abstract

The crimes of illegal import and export of drugs are mentioned in Article 19 of Law 04-18, as amended and supplemented by Law 23-05. Import or importation is achieved by bringing the narcotic substance into the country by any means, as well as any incident in which the narcotic substance is transported into the country's territorial waters or airspace. This is subject to the rules of public international law. Whoever carries out the executive act, or whoever contributes to it by transporting it, or whoever the transport is carried out for his account or benefit, is considered to have committed importation or importation, even if he did not personally carry out the act of transport or contribute to it. Whoever participates in any act by way of agreement, incitement, or assistance is an accomplice therein. The purpose of importing the narcotic is to import it itself, noting in this regard its offering and circulation among people, whether the perpetrator imported it for his own account or for the account of someone else, whenever his action crossed the customs line. As for exportation, it means removing the narcotic substances from the country's territorial borders by any means, whether the accused exported it for his own account or for the account of someone else, crossing the customs line by his action, noting in this regard It is being presented and circulated among the public. Legislators have adopted traditional investigation and research methods with exceptions to the general rules, as well as innovative methods due to the seriousness of this crime. Furthermore, the crime under study is considered a serious crime and is adjudicated in courts with expanded jurisdiction.

Keywords: Import - Export - Drugs - Investigation and Trial